V. AC

٦١

٤٥٨

ار٢١٦
―――
٢٠ق

الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للامام المحلي من الاعتراضات، تأليف ابن القاسم، أحمد بن قاسم -٩٩٢هـ. بخط عبد الرحمن بن أبي يعزى بن ابراهيم بن مومن بن قاسم بن حماش ... الزناتي المغراوي سنة ١١٢٠هـ.

٧٠٨٢

ج١ (١٥٨ق)　　٣٦ س　　٥ر٣١x٥ر٢٠سم

نسخة حسنة، خطها مغربي دقيق، طبع ١٢٩٨هـ

دار الكتب المصرية ١: ٢٧٧ الأعلام ١: ١٨٩

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

١/١٤٥٧
―――
١٤١١/٨/٤

بسم الله الرحمن الرحيم ... صلى الله وسلم على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أحمد الله على جميل إحسانه. وأشكره على جميل أفضاله وامتنانه. وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها عموم غفرانه وعظيم رضوانه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وصفيه وخليله المبعوث بأتم تبيانه

الزهو ويجوز ان تكون الرياء الخارج وبكل منهما اشكال ومسكت الكلام في بيانه والجواب عنه في شرح شرح الورقات
للشارح **قوله** اشير اليه **اقول** عبر في شرح منهاج الفقه بقوله بما اليه ووجه ذلك ان شرح الخط
ج الصابغ على شرح الكل واحد او بين من شرح جمل الكتب بما حتم المتن شرحه دون حاجة جمع الجوامع او شرح
قوله نحل العاطف وبين مراده كذا في شرح المنهاج ايضا وقال شيخنا الشهاب ما نصه وكل من الالفاظ
في التركيب بيان المفعول المقدم ومرجع الضمائر ونحو ذلك وفي العبارة استعارة بالكناية وتشبيه وقوله ويبين
من عطف العام على الخاص **اقول** اما بيان الاستعارة بالكناية في العبارة اي قوله نحل العاطف بقوله تشبيه
الالفاظ [illegible] لا للاشتمال على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه [illegible] معقودا على المعقود [illegible] عنه
ونوط الحل بذلك [illegible] التلخيص تكون الاستعارة هي التشبيه المضمر في النفس [illegible]
من اركانه سوى المشبه كما هو الواجب فيها ويكون اثبات الحل له هو من خواص المشبه به هو قرينة الاستعارة
بالكناية عن ذلك المعنى ويجعل نسبة الحل اليه قرينة الاستعارة وبهذا يعلم انه لا تجتمع هنا الا اعتبار الترشيح
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تغير قرينة المكنية ترشيحا مع الترشيح وتجتمع بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسية المجازيات وأما قوله وما قيل من ان المراد بقوله نحمد [illegible] ايجاد الحمد لا ما سيوجد [illegible] وذلك فهو
[illegible] فيه الى [illegible] وسياق ما افتتح الكتاب [illegible] الكلام على احتجاجه [illegible]
[illegible] قوله لا ما سيوجد [illegible] المعنى للعرف الواضح والتبادر الظاهر [illegible]
قوله لا ما سيوجد [illegible] الاخبار بانه سيوجد وكانه لم يفرق بينهما وهذا ان كان [illegible] لا يستعمل لانه [illegible]
منه [illegible] مع انه يحتمل [illegible] وأما قوله [illegible] لاحتياج [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] والجزاء [illegible] على وجه ان [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار بانه سيوجد [illegible] على التعبير بالايجاد [illegible]
[illegible] مع ان ذلك [illegible]
[illegible] وقد اشتهر ان [illegible] ومراد المحصل
[illegible] فإن قلت [illegible] على التعبير به هنا وقد قال [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] بالايجاد [illegible]
[illegible] التعبير بالانشاء [illegible] التعبير [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] وأما قوله [illegible] لا ما سيوجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحمد [illegible] الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] بين الخبر والانشاء [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] فإن قلت [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكلام
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الحكاية [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] المضارع [illegible]
[illegible] حقيقة في الحال [illegible] الاستقبال [illegible] فنقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبارية [illegible] في المستقبل [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الاخبارية [illegible] المستقبل [illegible] وكذا [illegible] حقيقة في الحال
[illegible] الاخبارية [illegible]

على [illegible] وأما قوله [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاخبار بانه
[illegible] سيوجد [illegible] الاستقبال [illegible]
المراد الاخبار بانه [illegible] المستقبل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الاخبار [illegible] المستقبل
انه يمتنع ارادة الاخبار [illegible] الحال [illegible] الاخبار [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] المراد ايجاد الحمد [illegible] الانشاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible] وأما قوله [illegible] حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال [illegible]
[illegible] قال [illegible] المضارع
موضوع للحال [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وأما قوله [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible] العالمين [illegible]
[illegible] والخضوع [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والخضوع [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] تعظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] والخضوع [illegible]
[illegible] تعظيمه [illegible]
[illegible] والخضوع [illegible]
[illegible] سبحانه وتعالى [illegible]

المطلب انا النبي [illegible] الصادق [illegible] انا ابو القاسم [illegible] انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة
انا سيد ولد آدم [illegible] ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي [illegible] آدم فمن سواه الا تحت لوائي انا [illegible]
المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه افضل الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والخضوع [illegible]
والخضوع [illegible] الكمال [illegible] اظهار [illegible]
لذلك واما قوله والظاهر الخ **فاعلم** انه لا شبهة [illegible] المجاز [illegible]
هذا [illegible] ارادة [illegible] هنا [illegible]
[illegible] جملة الصلاة خبر معنى [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] يكون انشاء معنى كما درج عليه الجمهور ولا يتصور ان يكون [illegible]
[illegible] للانشاء [illegible]
نعم [illegible] على سبيل التخييل [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] **فتعين** [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجميل

ولهن مثلنا ذلك لانه لا يمنع تعلق الجمل المستقلة وتعلق المحمود به غايته ان هناك جملتين احدهما باعتبار
عن الآخر وذلك لا يمنع كونه جميلا وان الحمد العاطل باحدهما غير العاطل بالآخر ويعلم ايضا ان قوله ولو قيل ان الجملة
انشائية وانها انشاء بصيغة واحدة فهي صيغة تتضمن انشاء عليه بجميع صفاته اجمالا الانشائية انشاء والفعلية عما
قرناه ومعناه بما لا من ثنى عليه او قوله في بيانه لان كل حمد معناه ان كل ثناء بجميل من باب الانشاء المحمود به بتعلقه
او مثل توهم ان عموم متعلق المحمود به يقتضي عموم المحمود به وقد تبين لك بطلان ذلك وحينئذ فيتضح بطلان قوله
ان البلاغة التي اشار اليها الشارح حاصلة في الاسمية على وجه اظهر وانه مبني على الانشائية والتنويع لان رعاية البلاغة
انما تقتضيه جعل الجملة كونه محمودا به ولو بوسائط وقد بان لك بالاخير عليه حرج بعض افراد المحمود به عن الجملة
منطوقا ومدلول الفعلية وقوله ولو قيل يبعد الخبر وهي تفيد التعميم بان الجملة ثناء بجميع الصفات ومع كونها انشاء بصيغة
واحدة على تعميم الانشائية وقد اتضح لك اندفاع ذلك على التقدير بان المعنى الانشائي تابع للمعنى الخبري فاذا اعتمد
على تفهيم المعنى الخبري لم يعم على تقدير الانشاء فيتعطل لذلك **وقوله** ولا يبعد في آخر عمره تهوينا للاشتغال
الذي عند اهل التحصيل اما والاثبات او محذور في الحكم بالبلاغة غير ما افتتح به الكتاب العزيز بمعنى كونه ابلغ معنى
انتهى من اذا كان مقام افتتاحه لا يقتضي ذلك الازيد ويقتضي خلافه او في الحكم بكون غير ما افتتح به ابلغ بلاغة في مقامه مما افتتح
به بالنسبة لذلك المقام وعلى في غير الكتاب العزيز انشاء هو ازيد معنى وانه ابلغ في مقامه ونظيرها الواقع في الكتاب
العزيز بالنسبة لذلك المقام بعينه وان كانت بلاغة الواقع في الكتاب العزيز باعتبار مقامه اعلى واتم من بلاغة الواقع
في غيره باعتبار مقامه وذلك بان يكون مقام الكتاب العزيز يقتضي الفعل الواقع فيه دون زيادة عليه ومقام غيره يقتضي زيادة
على ذلك الفعل الواقع فيه **قال فترى** انه قد سوى في الكتاب العزيز في مقام انكار يقتضي تاكيدين ويقتضي عدم الزيادة
عليهما بجملة مشتملة على تاكيدين وسوى في غيره في مقام يقتضي عشر التاكيدات بجملة مشتملة على العشر ولا شبهة
لعاقل في جواز مثل ذلك ووقوعه ولا ريب في ان العشر ازيد معنى وابلغ في مقامها من ذات التاكيدين فيه وان كانت بلاغة ذات
التاكيدين باعتبار مقامها اتم واعلى من بلاغة ذات العشر باعتبار مقامها وقد يوتى فيه في مقام يقتضي تعميم الثناء في بعض
صفوفها او الحكم به دون زيادة بجملة تفيد ذلك فقط ويوتى في غيره في مقام يقتضي تعميم الثناء فيه جميع صفوفها
او الحكم بجميعها بجملة تفيد ذلك ولا شبهة لعاقل في جواز مثل ذلك ووقوعه ولا في كون الثانية ابلغ اي ازيد معنى وابلغ بلاغة
في مقامها واولى بالنسبة لذلك المقام بعينه وان كانت بلاغة الاولى في مقامها اعلى من بلاغة الثانية فيه ولا يتوهم
عاقل ان في تجويز ذلك **وعلى** قدر الكتاب العزيز ومعجز بيانه على ما عداه لانه لا يقتضي ان تكون بلاغته ازيد معنى من كلمة
ما سواه بل ان تكون مساوية لما في قدر المعنى ولا تكون بلاغته ان بلاغة وغيره في مقام افتتاح غير مقام افتتاحه انما يقتضي انه اتم
مطابقة لمقتضى مقامه مما عداه او نقصانا عنه في قدر المعنى وما في الكتاب العزيز عن غيره نسبة على زيادة
المعنى على غيره في اعتبار كل جملة مطلقا او لا على ان تكون جملة ابلغ بلاغة وجمل غيره في كل مقام على اطلاقه في هو غاية الغلو
خارج عن حد التحقيق بعنوان البلاغة ولهم انه يجوز ان يقع في غير الكتاب العزيز ما يكون ازيد معنى ونظيره الواقع في الكتاب العزيز
اذا كان مقام الكتاب العزيز لا يقتضي [illegible] ان يكون ذلك الواقع في الغير ابلغ وذلك التفضيل بالنسبة لمقام ذلك الغير
وان كان ما في الكتاب العزيز في مقامه ابلغ وذلك لا زيد فيه وانه لا محذور في ذلك بوجه **و**حينئذ فيجوز ان يكون ما في غيره كذلك
بان يكون مقام افتتاح الكتاب العزيز يقتضي مضمون الجملة الاسمية المفيد لوصفه تعالى باستحقاق كل وصف جميل او اختصاصه
بذلك على انواع بناء على ان المقصود به اظهار جميل او بعض جاهلا بذلك او منكرا له او منزلا منزلته **لا يقال**
وكان ينبغي التاكيد على هذا او الانا **فنقول** قد يترك التاكيد في مقام الانكار او التردد لتنزيله منزلة عالمه كما تقرر
في محله على انه يحتمل التاكيد بالاسمية الجملة مبنية على ان التاكيد فيها تابع لاعتبارها مؤكدة كما بلا ذلك على ما تقرر في محله
وحينئذ فمقتضى مقام الافتتاح هو الاسمية وذلك لا يمنع كون الفعلية ازيد معنى ولا ينافي كونها ابلغ في مقام يقتضي مضمونها كما جمله المصنف على ما سبق بيانه والشارح المحقق رحمه الله من عوامل بحاصل البلاغة الفعلية بمعنى زيادة معناها
وقد تبين ان المحذور فيه **فان قلت** ابلغ على هذا او الجبل الغير وبعلها قد يلابس بناء انه التفضيل منه اذ لا يبني

ان يجرد **قلت** يبنى على قول الاخفش فانه يجوز بناءه من كل فعل وايضا **و**اما الفصاحة والبلاغة فهو وان لم يصرح
بنقل الزيادة في الكلام من لفظ الفعل ومع ذلك لا محذور فيه لانه لم يرد ذلك بكل اعتبار وفي كل مقام بل باعتبار المقام الذي يقتضي
ذلك كما حمل المصنف كما يشير اليه اشارة واضحة تعبيره في شرح المنهاج بقوله وهو ابلغ وصرح بان وقد جاء الحمد الى
مصنف المنهاج دون ان يعبر بقوله وهو ابلغ والحمد الاول **و**بالجملة فصحة هذا الاعتراض تتوقف على اثبات ان مقام افتتاح
الكتاب العزيز يقتضي عموم الحمد بعموم المحمود به ودون اثبات ذلك بالنسبة لما خرط القتاد وشيبة الغراب ومجرد الاحتمال
لا يجوز معه الاعتراض لا سيما على مثل هذا العلامة بل البرهان مانع من ذلك الاثبات لما تقرر من عدم شمول المحمود به في
الجملة الاسمية لبعض افراد الجميل **والحاصل** انه ان اعترض بمنع زيادة معنى الفعلية فممنوع زيادته
بما لا مزيد عليه او بانه لا يجوز ان يكون ما في غير الكتاب العزيز ازيد معنى مما فيه فقد ابطلناه وقد مع اختلاف المقام
ففيه ذلك مما لا يعرفه احد وان اراد مع اتحاده فلا يدل عليه قبل لا عند اكثر من ابناء ما انفاق الا بعد بيان وهو ممنوع يستطيع
انتساب ما اداه الكرماني **و**اما ثانيا فيجوز ان يكون المقصود بالذات في افتتاح الكتاب العزيز مجرد الاخبار والاعلام بمضمون
الجملة دون لازم ذلك الاخبار الذي هو الحمد فان الجملة الخبرية الاسمية الحمد منطوقها بالالتزام منطوقه كما تقرر في موضعه
مما ادعاه الشارح من معارضة بينهم وبين ذلك بوجه لان المقصود على هذا التقدير في افتتاح الكتاب العزيز هو الاخبار
باستحقاقه وتعيين افراد الحمد او هو اختصاصه والجملة الاسمية وافية بذلك فكان المقام حينئذ مناسبا لمقام الانشاء
الحمد الذي سلك الشارح الكلام باعتباره **فان قلت** هذا الوجه الثاني وهو اختصاص ان يكون المراد مجرد
الاخبار والاعلام ينافيه بناء على مذهب الشارح وبعض الانشائية في جملة الحمد حيث قال الله تعالى فتعين الصلاة
بينه وبين عبدي نصفين وقوله فيه فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي **قلت** لا نسلم المنافاة لجواز
ان تكون نسبة العبد الى الحمد الى العبد بالنظر لما يلزم السوق والغالب الحمد من اعتقاد مضمون ذلك ونسبته اليه وذلك
حمد منه على انه لا يكون حاملا على تعين الانشائية لجواز ان يحمل هذا الاعتبار وضرورة ان قارئ القرآن هالك لا اشتغال
لمعانيه فيحتاج للجواب على تعين الانشائية ايضا بما قلنا من الجواب على ذلك التعين كان جوابا عن تعين الخبرية فليتامل
وقد اتيت بما لا مزيد عليه للعاقل المتامل المنصف وليس للعصبية من هذا الشارح المحقق في هذا المقام في غاية الضرر
وانا تشاء ان المحشي قد بالغ في الرد عليه والتعريض والحمد لله تبيانا بينته على وهائه وشبهاته **و**قد تبعه على ذلك جمع
وشيوخنا شيخ شيخنا العلامة على ما دل عليه تعبير بعض اجلاء العلماء بل احتج حتى قال في اخر تقرير في كلام الشارح
بنحو ما تعم التمثال ولعموم ما ذكره الشارح انتهى ولا تيس المصنف الى اغنى في اتباع الغير الواضح اذ لا يجوز انما هو كما
ذكره والرد عليه **و**سبق شيخنا الشهاب حيث قال فيما كتبه على شرح المنهاج الشارح ما نصه ولذا تقول
حيث تعين ان مضمون الاسمية الثناء باستحقاقه تعالى لجميع المحامد ولا يكون الا بذلك فمن اين علم الله بكل صفة
كمال على وجه الاجمال فكما جعلها بالصيغة الفعلية اني بجميع الصفات على الثناء وكل الجعل اعلام اني لم يطرق
الانشائية وترجيح هذا على المشهور بالنقل والقران جلية انتهى ولا يخفى عليك لو تيقنت ما بيناه لك اندفاع
جميع ذلك وبطلان هذا الترجيح وما توهمه وما قاله عليه بالا مزيد عليه في **زيادة** على ما قاله العلامة او غيره مما
عدة ايضا مع بيان ان الجملة الاسمية اصلها جملة فعلية وانها على العطف اللهم الا انه على الدوام والثبات وهذا انما
ربما يقتضي بجميعها في نظر البلغاء على الفعلية انتهى **و**اما قوله الارتباط من لدن البلاغة بالمعاني كلام الفعلية والاسمية
تعلق وتفصيلا عرض لا تعلق ولا تفصيل الا خروجا كلا منهما كما المقام الذي يقتضيها للعرف الاحرى في ذلك المقام
وهو انما ذكروا حتى في متون المختصر ان لكل منهما اعراضا يوتى بها الا لجملة لا بد لها لا غرض بحيث لو اتى بالاخرى مع
قصد تلك الاغراض الذي تليق بها اختل الكلام وبطلت بلاغته وعدي كاصوات الحيوانات هذا كله معروف مشهور حتى
يبين بطلة المعاني وقطاع علمائها ولم يريدوا بالعدول عن الفعلية الى الاسمية عند اقتضاء المقام معناها الا ذلك
والا فما قرره عنهم وحيث ما اراد الشيخ بكونه عن انواع الفعلية الى الاسمية بما ذكر لا يع بهوا الفعلية حتى لا يتعلق
غرض بها مطلقا ولا تقصر بلاغة ولا يقتضيها مقام وبطلان ذلك مما لا يشتبه فيه وكما انه ظاهر فتعالى

بطلانه بغير ما اشير اليه عن اهل المعاني كلام اهل التعبير وتنوع وبيان اسرار الفعلية وتعيينها في مقاماتها المقتضية
لها وبيّن على ذلك المتغير وجوهية الفعلية ايضا وفعت في القرآن مع كثرة وقوعها فيه وهو باطل اجماعا على كل عاقل
وان خص تجدد الاسمية والعدول اليها بصيغة الحمد ونحوها من ذلك هذا بان العلاج بطلانه البيان وان اراد ان غير ما ضمه
فيتعلق الاسمية وانه قصد اليها للدوام يتلك الاغراض عند تعلقها كما انها قد تتعلق الفعلية حتى لا تصور هنا الوارد
تسمية عند تعلق الغرض به وهذا لا ينتج له ان رجحنا الاسمية نظر البلغاء عن الاطلاق كما هو مراعى ولا يتم له ان استدلال
بالتكثير ان جملة الاسمية مطلقا في هذا المقام كما هو في غاية الوضوح بان الدوام حيث في نظر عمر الجملة في جهة تمشيا
في مقصوده بان الفعلية كذلك وقعا بقوله وهذا بالرأي يقتضي ترجيحها في نظر البلغاء الخ مع موقع بالرأي لانه ان اراد به
انكلته كان باطلا ممتنعا او الغير لم يكن نافعا ولا داعي وقعا الوقت فيها او وجهها في نظر البلغاء وقد ابان الحمد بها
اولى كما ان من تبعك ما سلكه الشارح والبلغية الفعل لم يسم عكس ذلك انتهى وبالجملة بجميع ما ذكره لم ينتج شيئا
ولا من سهو وغفلة وعدم اسعد التامل في المقام لذلك هذا الذي ابدي جلالته وذمته وتوادركه هذا الكلام وحرج عليه
قبلما من النبي فبقوله والرجوع اليه فانه كان مطلوبا عن الانصاف رجاعا الى الحق ونفعا معه رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه
وبركاته **قوله** بانه مالك لجميع الحمد من الخلق اعترضه غير واحد كما ان تفيد الحمد بالصادر من
الخلق يخرج ثنا به تعالى على نفسه فلو كان الحامل له على التقييد جعل اللام للملك فلان ثنايه تعالى قديم لا يوصف بالمملوكية
والشهيد الاتي به الله الاختصاص او للاستغراق فيدخل ثناؤه تعالى على نفسه بل هو اولى بخصاله حق اشتهى
وقوله بعد ان تعالى انما اقتصر على ما ذكره الخ بتعريضه الى بيان كون الحمد نعمة متناهية لا غيبة الا من المحمود به
ملليس خروج ثنائه تعالى على نفسه وعلى ذلك فبوجه اقتصاره على ذلك بانه اشارة الى ما به يحمد وعموم نوعه على
اعتبار ثنائه تعالى على نفسه ايضا **قوله** وان لم تراع الى البلغية هنا الخ بان ارادة الثناء ببعض الصفات الواحد اعترضه
غير واحد كما ان حاصله الاستثناء من ارادة البلغية لا تنحصر في ارادة الثناء ببعض الصفات بل تصدق بالاطلاق ايضا
جوابه واوجه الوانه مبني على ان قوله بان تخصيص بقرينة وان تراع البلغية الخ وهو ممنوع لما دل عليه ولا ضرورة
بل يجوز ان يكون [illegible]

[illegible]

واما ان تراد في ضمن بعض افرادها وهذا الثناء ببعض او بالتمام وغيره ملاحظة كونها في ضمن البعض او الجميع وكل
جائز حينئذ ان تراد بشرط عموم اطلاقها الا ارادتها كذلك الا ارادة في ضمن البعض او الجميع والعرض تعيّن ذلك
فاما ان تراد لا بشرط عموم اطلاقها ولا بشرط اطلاقها فيتمام على الجميع لا تنفع وان تراد بشرط اطلاقها
او عموم كونها في ضمن بعض طرف احد او كلهما وهذا القسم غير متصور هنا لان الحقيقة بهذا الشرط لا تعقل
بتصور الاتصاف به فلا يتصور ارادته هذا القسم في مقام الوصف بالجميل **لا يقال** بعض ضمن الخ وجوه اطلاق
وهو اولى يراد الاعم وبعض الحقيقة وجميع افرادها وبعض افرادها لانا **فقوله** يجري العلاقة ان يراد بلا اعم
المفرد المشترك لم يرد منها وانما اشتراكه ان جميع تلك ما مر او بعضها فلا يراد بها او علاقة بينه الشرح القلمونية ارادة الحقيقة
لا اكثر على تقدير ان يراد المفرد المشترك في ضمن الحقيقة يكون هذا بمعنى ارادة الحقيقة ابتداء معتمد فيه الشرح بين جنسين ايضا او
اريد الثاني يا من كون العرض [illegible] وعموم ارادة الجميع والتعرض في ذلك المطلوب فيه مراعاة البلغية واريد الثالث
فان اريد البعض جميع ما اراده نافي ذلك الغرض ايضا او لم يناسب المطلوب او الحقيقة عادة فيه ذلك ان جهل اهل معمول
يعني وجه المطلوب المراد الاعم ان الاطلاق وهنا والبعض اعم لا يصدق احدهما على بعض طرفه كما لا يعقل **قلت**
الظاهر ان باعث المراعاة ان المراعي هو المتكلم وهو المطلق فكيف تنصب اليه حال الاطلاق ومع انه يقتضي
ملاحظة الجميع **وا** ملاحظة مع الاطلاق وان جعل الباعث السامع فهو ان امكن بناء على ان المراد مراعاة الحمد عليها
لا كثر من مراعاة المطلق اذ لا يمكن حمل الكلام على ما هو غرض المتكلم **قلت** يمكن حصر تعيينها الى المطلق
بملاحظة تضمنها وحمل عليه كونا نسبة على ما تقرر بيانا **فالحاصل** ان مراعاة الحصر فهو تكون قصرا
وقد تكون ضمنا بان يراعي ما يتضمن ذلك الحصر ومقتضى ذلك ان مراعاة البلغية انما تنبغي عند ارادة الثناء بالبعض
ومقابلها اليه الشارح الخ **في** من نبي آخر صوار الخ ظاهره ان المراد بالبعض هنا بعض لا بعينه ولا يصدق
على الغير **قوله** اتصفه بها وبغير ها الكثير اذ البعض الغير اما ذلك الواحد او غيرها او مجموعها مع غيرها
وعلى التقادير المصرف عليه ما ذكر اما على الاول فظاهر واما على الثالث فلان المراد بقوله اتصافه بها وبغيرها الكثير انه

[illegible]

بالجميع الا وكلامه في شرح المنهاج صريح او كالصريح في انه اوقع منه ايقاعا فانه قال في قول المنهاج احمده ابلغ حمد الخ بعد
قوله الحمد لله ما نصه وهو ابلغ وحمدك ... او في التعبير من حيث ... التجدد ...
للتجدد والتعبير ... الجميع ... **فوله** على نعمه عبر بالجمع
دون المفرد لانه ابلغ في ... **و** التعرض لنعمه الواصلة اليه والجمع ابلغ في ذلك
لا لانه على التعظيم والتعرض به ... **فوله** جمع نعمة
... **وافول** ...
... **فال** ...
... **فلت** ...

[illegible]

[illegible]

فوله وعيه تكلف مستغنى عنه وان جعله لوضع النعم المذكور اقتضى ان القول المذكور شامل لوضع النعم وفيه نظر فوله

بوذن الحمد عليها المفضي الى الحمد مطلقا يوذن بالمزيد ما المحكي بقوله ذكرا وانما قيد بقوله عليها الان الكلام في الحمد عليها

بل لم ينحصر الحمد على نعم وتنبيه وصف النعم بالجملة التي بعدها فوله اي يعلم اي اعلامه ذلك الا انه ايضا يرد

عليه التوجيه بقوله لانه متوقف على دلالة اللفظ لدلالة عليه والحاصل انه بمعنى يعلم وحينئذ فلا تجوز في الاسناد في المتن

والمنافاة بينه وبين ذلك التوجيه بان يقال ان التعبير بالاعلام يقتضي انه لا تجوز في المتن في الاسناد والتوجيه

المذكور يقتضي ... [illegible] ... فوله اي بزيادتها فان قلت

هلا عبر ... [illegible] ... قلت ما عبر به انسب بقوله ... [illegible]

[illegible]

فوله ... [illegible] ... افول ... [illegible]

[illegible]

الحمد ... [illegible] ... فوله ...

[illegible]

[illegible]

وانبياء معطفا واما بالنصب للانبياء فقد يكون من موضع الرتبة على غيرهم منه ايضا مثلا فادلة وحبيب الانبياء
محمد صلى الله عليه وسلم وقد يكون من موضع الرتبة على غيره منسحب الجملة كما في غيره **قوله** واسمعوا الضعف
اقول التضعيف هنا بالمعنى اللغوي دون تاما مثله حتى **قوله** يعني من دار السلام **اقول** يجوز بقاؤه
على ظاهره فتحقق هدايته الى بعض الرشاد بهدايته الى الطريقة الموصلة اليه اذ الهداية الى الشيء بيان ما يوصل اليه وبعد
اختياره ولا دلالة على معنى دلالة **قوله** الذي هو تمكنه في الوصول الى الحكم ان يقتضي الحصول ينبغي فيه طرق
النسبة كما هو مقتضى كلامه فلعل المراد التمكن المذكور بيان فوق العلاقة للتشبيه بما بيناه من **قوله**
وهذا اي الوصف المذكور واخوذ من قوله تعالى ان **اقول** ان اراد ما في الاية بدل على ان المهدي اليه هنا كذلك العام
المستفيض الذي هو دار السلام فهو ممنوع والغرض ظاهر لانه عبر عن المهدي اليه في الاية بالصراط المستقيم واكثر اهل
انه على حد الصراط الذي هو كهو موصل الى الرشاد لا على نفس الرشاد وانه يعبر عنه بسبيل هو ثم كالطريق بيانا وتمام
هنا فانه عبر فيه بالرشاد الذي لا يتعين حمله على الطريق الذي هو دار السلام بل يتعين حمله على ظاهره كما تقرر وان اراد تخصيص ارا
دة ذلك هنا بدليل ما في الاية فهو مشكل لانه لا يخفى ما في التعبير بالاخص من الخفاء ويمكن ان يقال المراد ان الماخوذ الوصف
بالهداية مع نفع الفكر في خصوص المهدي اليه واراد بفي الجواب اي **نقاد** ليس المراد بالاخص هنا ما تمثل بالايه بل الاية
على ارادة ذلك ولا على حمله بل المراد ان المصنف ارتكبه وصف بالهداية المراد كموافقة للاية يعني ان المصنف استعمل ووصفه
ما في الاية **قوله** اقاربه المومنون ونبه بما انبه والمطلب **قال** شيخنا الشهاب فيما كتبه على شرح المنهاج
للشارح وقوله المومنون وحق فيهما التغليبية كما لا يخفى انتهى اي فالمراد بهما ما يشمل المومنات من بنات هاشم والمطلب
وهذا علم منه يشمل ارادتي للمذكور والانات وقال هنا ما نصه واعلم ان الشارح الى اخره يعني ان احاديث يقتضي ان اولاد
بنات ما يلي لا يدخلون في الال لانه لا حق لهم في الخمس ونفيه للاحاديث ايضا جواز الصدقة عليهم انتهى علينا مع
قوله ان يكون خمس الخمس **فان قلت** نصيبه الحقيقة عن استحقاقهم خمس الخمس بيان سهم وهو خلاف
ما صرح به الفقهاء **قلت** يمكن ان يكون الحقيقة باعتبار هو احد انما استحق في خمس الخمس ما ذكر ولابيانه واستحقاقا
في ما يستحق من خمس الخمس ان يراد بخمس الخمس المعهود العام الشامل وعلى خمس من احماس الخمس وجميع بصرف
الحيز مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ذكره فيه المعهود العام او يراد بالجملة **قوله** اي بل يغنيهم **اقول**
التعبير بذلك لكن حمله او على انه بدليل انه ان خمس الخمس لا يخرج عن ذلك بيان بكل منهما الجملة **واعلم**
انه صح الانتصاب بعد صوف هذه الملاحظة التي بنى عليها الشارح فان ما نصه مرتبي لا ينسل الامر من هو اهله الا محمد
وال محمد صلى الله عليه وسلم وتحرم عليهم الصدقة العرض بالنص وتحرم عليهم الصدقة المذكورة اقاربه المومنون ونبه هاشم والمطلب
دليل الصغرى العرف الثاني والثالث ودليل الكبرى الاول والثالث حيث انتب الاول فقسمة خمس الخمس لاقاربه المذكورين واما الثا
لث تعليل حرمة الصدقة عليهم لذلك **فان قلت** فلما التالث اخص من الثاني فهلا اغنى عنه **قلت** موضوع
النتيجة المدعاة لمعنى الاولى صرح به تشريع الثالث وبعبارة اخرى انتب في الاول فقسمة خمس الخمس لاقاربه المذكورين
وفي الثاني وصف حرمة الصدقات لال وفي الثالث الوصف جميع المومنين واحوادهم اهل البيت فيلزم اتحاد الموصوفات
الثلاثة فينتج المطلوب وهو كون ال اقاربه المذكورين بعلم ان تمام الثالث لا يغني عن الثاني لان ذكرنا او الثالث انما يلزم منه
اتحاد اهل البيت واقاربه المذكورين وهو عين المطلوب ومثله كله شيء بحسب الظاهر وان يمكن ان يقول ان الثالث ان اهل
البيت تحرم عليهم الصدقة وانه لم يتناوله خمس الخمس وهما اي يراد بهم بعض مخصوص منهم وان لم يتم لا يستدل اللهم
الا ان يقال ان ما قيل ان اراد ان الصلاة هو الظاهر مما صرح به الزمخشري وغيره ثم قوله في العرف الثالث لا يغتسل ابدا الى اخره او لانه
لو على الصدقات ونستعمل جره على الصدقات عطف تفسير وهذا الاخير او الى ان الصدقات تحرم بمعنى كالغسالة انتهى
قوله بمعنى الحاك اي الذي هو اخص من مطلق الكاتب وهو ما ذكر **قوله** ما خاطب الطروس والسطور العيون لا بما
ذكر مقامها سوادها بما شرحه الشارح بما ترى ما اعتمد على الكمال المذكور اي بما لا الكمال **فقال** جعل الشارح الطروس
بالجمع هو المعنى الحقيقي وجعل عطف السطور عليها وعطف الجرعلى الكل ووجهه بما فيه تكلف والظاهر ان المصنف اراد

بالطروس الورق بدون كتابة ومن باب اطلاق اسم الكل على الجزء وحمله على ذلك فصل تكثير تحقيق القلب بين الطروس والسطور انتهى
بما فيه تكلف وقوله ووجه الشارح بما فيه تكلف **قوله** صرح بعد الاسم على اللفظ الدال على المعنى وانت خبير بان
الحمل على المعنى الحقيقي واجب عند انتفاء قرينة المجاز وراجح عند ضعفها وحينئذ فاذا كان المعنى الحقيقي مطر وضرورة
التصحيف كان الحمل عليه واجبا عند عدم قرينة المعنى المجازي الذي هو الورق الخالي عن الكتابة وضعيف عند ضعف القرينة
وغاية ما يتخيل هنا قرينة المعنى المجازي هو عطف السطور حيث انه لو لم يرد المعنى المجازي لما احتيج الى عطفها لدخ
ولها في المعطوف عليه الاكن لا يخفى ضعف هذه القرينة فانه كما يجوز ان يكون العطف لعدم دخولها فيما قبلها لكونه اريد
به المعنى المجازي يجوز ان يكون لنكتة اخرى كالتنبيه بكونه دالا على اللفظ الدال على المعنى الذي هو المقصود كما في عطف الخاص
على العام وكما ضعف دلالة عطف العام على انه اريد بالعام ما سواه وتدل على جواز كونه وعطف الخاص على
ظاهره ايضا ورد المانع ضعف هذه الدلالة عطف الجزء على انه اريد بما قبله ما قصد وله الذي هو المعنى المجازي واما تقتضيه
جناس القلب على الحمل على المعنى المجازي فبذلك لا يصلح قرينة على الحمل عليه وانما ذلك من باب التنبيه بعد وجوده بشرط
قرينة الدالة على وجوده وان لم يمنع الحمل على المعنى المجازي في كل موضع يحمد ترتيب فائدة على الدلالة لا ترتيب على ارادة
المعنى الحقيقي ولا يجوز ذلك على ان ذلك لا ينافي ما ذكر كيف لا وهو يجري الا على الاشتراك خصوص القرينة مع اجتماعهم
على اعتبار وتخصيص هذه القرينة يعني العلم بماله وجه له ولا دليل عليه ولا ضرورة اليه فلو قيس الحمل الطروس على الصحف وجعل
عطف السطور وعطف الجر كما جعل الشارح هو المعنى الظاهر المتبادر والغالب الحمل عليه واجب ذلك واضح انه يحتاج
الى بيان نكتة لذلك العطف لا تستغنى عنه بما قبله بين الشارح ان تلك النكتة هو الترجيح ذلك الجر لكونه دالا على اللفظ
الدال على المعنى الذي هو المقصود فهو الدال على المقصود وان كان بواسطة وهذه النكتة اعم من الترجيح وجملة ذلك عطف
الخاص على العام وغير توقف واحد منهما بعد ذلك فظهر ان هذا الذي اعترض به الكمال مرفوع ولا اشكال وان زعم التكلف
في ذلك التوجيه زعم لا مستند له حقيقة ومعقول او منقول بل لا دافع الى ما حمل عليه صاحب الكشف اذا والتحامل
العاصرون قوله والظاهر ان المصنف اراد الخ ان اراد من ظاهر الظاهر والعبارة فهو ممنوع لما تبين او وجهة المعنى فيرد
ذلك تقدم من تسليمه لا يمنع ترجيح الحمل عليه ومن العبارة عن ظاهرها بما بناه **قال** ومن تعقيب المتن استعار من
بالكناية معطي ما ذكر صاحب التلخيص الى ان قال وعلى ما ذكر صاحب المفتاح غلط ظاهره لوجود ذكر الطرفين وهو مانع من
الاستعارة كما تقرر في محله فيما ذكر الكمال منقول عبارة المصنف وجها اخر في قوله وهو استعمال الطرف في العيون يطلع على
خبايا الشيء وعلى الات البصر بالاشتراك والحقيقة والمجاز وقد ذكر بعد الكلام ما اراده هنا ان المعاني المنتقى للتحقيق ببلاغته وجلالة
معناه واعتبر التقسيم عليه باعتبار المعنى الاخر على مذهب من ان تجوزه **قوله** مقابل بياضها وسوادها اي مقابلة
العيون وسوادها لما كانت الطروس والسطور هي التي تحفظ غالبا دلالة الكلمات التي يتوقف عليها فلم تزل منزلة
ملازمة غالبها لها تحصل بوحدة كالبياض والسواد الذي في العينين والذات العين بعض فهما ادنى قراءتهما اي **قال** هذا هو الاولى ويبقى
بعد هذا المحل واما ما ذكره الشارح في تقريره فلا يخفى ما في الفكرة التسليمة ما فيه بيان قوله اي الطروس وقوله اي السطور
الطروس اي جمع بجملة القيم اومن بياضها وسوادها كما هو تمام العبارة كان المعنى يقوم مقابل الطروس والسطور المعاني
فيقابل بياض الطروس وسواد السطور وذلك يرجع الى التوقيف بمرة فيما له الشيء وهو عين الشيء فيقابل غرضه العلم المعنوي تعظيما له وما
تعلق فيه البياض والسواد بالعيون ولا يخفى ما فيه والتصاحب المقتضي لكونه مما ط عن بلاغة المصنف وان وقع بهما البياض
والسواد في قوله بياضها وسوادها على المعنى المرة في قابل الطروس والسطور للمعاني فيقابل الطروس والسطور وذلك
مما فيه ايضا انتهى **واقول** اما ما هو اليه بقوله فلا يخفى على ذي الفطرة التسليمة ما فيه من تعقيد بيسير قوله فان
قوله الطروس وقوله السطور الطروس الخ فيعلم حاله والكلام على ذلك واما قوله ان وقع بهما الخ فيجاب انه لا تعارض اولا
قوله وذلك يرجع الى التوقيف بمرة فيما له الشيء اي بحكم غرضه العلم المعنوي تعظيما له **قال** ان اراد حصر ذلك انه
يلزم الدور وهو ممنوع وفي ادخاله من جملة التوقف محصلة لان توقف العرض على المحل انما هو وجهة انه لا يجوز
بنفسه بل محلمه فهو محمد هنا عليه انما هو وجهة التوقف المذكور انتهى وايا ان كان يلزم من ذلك التوقيف المذكور مستقيم في نفسه

لا تغيير في بقاء الطروس والسطور [illegible] البياض والسواد تغيير [illegible] ولا بد [illegible]
ممنوع [illegible] وذلك التغيير [illegible] دوام الصلاة [illegible] الطروس والسطور لانه قيد فيها [illegible] البياض والسواد
ومعنى [illegible] ثبت بقاء الطروس والسطور كما انه متى ثبت عدمهما ثبت عدم الطروس والسطور لان المراد
بالبياض لون الطروس ولو غير بياض [illegible] بالبياض لانه الغالب فيه وبالسواد لون السطور ولو غير سواد [illegible]
بالسواد لانه الغالب فيه [illegible] سواء كان هو موجودا [illegible]
[illegible] بدون اللون ولولا ذلك التأويل لجاز ان يراد عموم بقاء الطروس والسطور [illegible] ما اقامت الطروس
والسطور [illegible] **فإن قلت** [illegible] مع التغيير [illegible]
ما قامت الطروس والسطور فيما بياضها وسوادها [illegible] **قلت** [illegible] مع التغيير [illegible]
[illegible] **و**اما قوله [illegible] البياض والسواد
بالعيون [illegible]
[illegible] **فإن قلت**
[illegible] مع التغيير [illegible]
[illegible] الطروس والسطور [illegible] بياض العيون وسوادها [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الشارح [illegible]
مع [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العيون [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] العيون [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] التكلف والتعسف [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التكلف والتعسف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العيون [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] الشارح [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] التكلف والتعسف [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] الطروس والسطور [illegible]
[illegible] المعاني المذكورة [illegible] بياض الطروس وسواد السطور [illegible] تلك المعاني
[illegible] تلك المعاني [illegible] بياض الطروس وسواد السطور [illegible]
[illegible] وجود الطروس والسطور [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] **لا يقال** [illegible]
اهل العلم [illegible] **لانا نقول** [illegible]
[illegible] العلم المذكور [illegible]
[illegible] بياضها وسوادها [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] كلام الشارح على
[illegible] الطروس والسطور [illegible]
[illegible] البياض والسواد [illegible] الطروس والسطور
[illegible] **و**اما [illegible]

وما قيل

وما قيل [illegible] على [illegible] الطروس [illegible]
[illegible] العيون [illegible]
[illegible] نقوش الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] اللوح [illegible] نقوش الكتابة [illegible] بياض الطروس وسواد [illegible] نقش الكتابة [illegible]
[illegible] بياض [illegible] نقوش الكتابة وسوادها
[illegible] بياضها وسوادها [illegible] الطروس
[illegible] الطروس والسطور [illegible] بياض الطروس [illegible]
[illegible] البياض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الطروس [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] العيون [illegible] على المعنى [illegible]
[illegible] العيون [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العيون [illegible]
[illegible] العيون [illegible] البياض والسواد [illegible]
[illegible] استعارة [illegible] المجاز [illegible] المذكور
[illegible] المذكورة [illegible] العيون [illegible]
[illegible] نقوش الكتابة [illegible]
[illegible] استعارة **قلنا** [illegible] **و**اما قوله [illegible]
[illegible] نقوش الكتابة [illegible] البياض [illegible]
[illegible]
واما قوله [illegible] الطروس والسطور [illegible] بياض نقوش الكتابة وسوادها [illegible]
[illegible] الطروس والسطور [illegible] نقوش الكتابة [illegible] الطروس [illegible]
[illegible] بياض الطروس [illegible] نقوش الكتابة [illegible] بياض الطروس [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] البياض [illegible]
[illegible] المجازي
[illegible] الشارح [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بياض نقوش الكتابة وسواد
[illegible] البياض والسواد [illegible]
[illegible] البياض والسواد [illegible]
[illegible] الجوهر والعرض [illegible]
[illegible] **و**ان [illegible] البياض والسواد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ايضا وان لم يخالف مراد المصنف لانه لا يقتضي فساد التعليل المذكور [illegible] بدعوى التجوز ايضا وان اراد شيئا فليصوره لننظر فيه

وقوله بالضمير في بياضه وسواده [illegible] الى العبادة على ما حققناه فيه انه لم يسبق له [illegible] رجوع الضمير

الى العبادة وقد حكينا لك عبارة [illegible] التحقيق [illegible] الى البياض

والسواد الى العبادة حتى تتصف العبادة بالبياض والسواد **قوله** [illegible] ورجوع الضمير الى الطروس التي [illegible]

[illegible] بلا مرية **وقوله** [illegible] احتياج لهذا [illegible] وهذا [illegible] البياض الذي هو عرض قائم به [illegible]

لا بقوله [illegible] **قلت** [illegible] عليك [illegible]

وقد تكرر [illegible] الشمس [illegible] **والعجب** [illegible] رجوع الضمير في بياضه

وسواده الى العبادة حتى تتصف العبادة بالبياض والسواد ويحصل الله عما يصفون **و**بالجملة فهذا الكلام لم يرد به هذا

[illegible] المجازات وكثرة [illegible] **قوله** لدلالته على اللفظ الدال على المعنى الذي هو المقصود توجيه لارادته

بالذكر مع دخوله فيما قبله لانه جزؤه وحاصله ان افراده بالدلالة عليه [illegible] من ذكر الخاص مع العام **وقال شيخنا**

الشهاب قوله صرح به لدلالته على اللفظ الخ اي [illegible] لعموم العبادة لانها [illegible] المعاني انتهى **قوله**

التي يدل عليها بالعبادة توجيه لاضافة العيون الى العبادة **قوله** ويحتوي [illegible] استعارة [illegible]

العيون **قوله** وهي العلم اي المعلومات [illegible]

[illegible] العلم بمعنى التصديق [illegible] **قوله** [illegible] **فان قلت** [illegible]

قلت قال شيخنا الشهاب الظاهر ان ذلك [illegible] **قوله** المعنى [illegible]

قال شيخنا الشهاب **اعلم** انه [illegible] الحقيقة انما هو صلاة الباري سبحانه وهو

المطلوب وقوله [illegible] باعتبار [illegible] والمبالغة [illegible]

انتهى [illegible] صلاة الله سبحانه [illegible] صلاة الله [illegible]

[illegible] حقيقة انما [illegible] **قوله** [illegible] **قال** شيخنا الشهاب [illegible]

بياضها وسوادها [illegible] ذلك انتهى **و**قوله [illegible] **قوله** على

[illegible] خبرا [illegible] على [illegible] وانه [illegible] شيخنا

الشهاب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصلاة [illegible] **قال** شيخنا

الشهاب **واعلم** ان الشارح [illegible] **و**[illegible] بانه [illegible]

بالصلاة [illegible] حقيقة [illegible] وهو صلاته سبحانه [illegible] **قوله** [illegible]

قال الكمال [illegible] الخضوع والذلة [illegible] ثم قال [illegible] استعمال التضرع مع الدعاء [illegible]

[illegible] **و**[illegible] التضرع [illegible]

[illegible] تضرع [illegible] **وقوله** اي [illegible] غاية [illegible] من الخضوع والذلة [illegible] باعتبار

[illegible] الخضوع والذلة [illegible] غاية [illegible] انتهى **واقول**

لا يخفى ان جعل من بيانية [illegible] تقسيم باعتبار [illegible] تقسيم باعتبار ما

[illegible] المراد به الدعاء مع الخضوع والذلة [illegible] غاية [illegible] الخضوع والذلة [illegible] الخضوع والذلة [illegible]

[illegible] بالخضوع والذلة [illegible] شيخنا الشهاب [illegible] من بيانا [illegible] الخضوع

والذلة [illegible] الشارح [illegible] بيانية او تبعيضية [illegible] انتهى **وقال شيخ**

[illegible] تقسيم [illegible] الخضوع والذلة [illegible]

[illegible] **قال** شيخنا الشهاب [illegible]

عبارة [illegible] الشارح [illegible] الموانع [illegible] اللغوي [illegible]

[illegible]

[illegible] تضرع [illegible] **قلت** ويمكن ان يجعل من [illegible] غير [illegible]

وهو الخضوع والذلة [illegible] غاية [illegible] الخضوع والذلة [illegible] غاية [illegible]

[illegible] غاية النوع [illegible] تضرع [illegible] غاية الخضوع والذلة **و**قول الكمال [illegible] اشارة الى [illegible]

تضرع [illegible] **قوله** غاية [illegible] النوع [illegible]

[illegible] غاية [illegible] جميع الموانع **قوله** [illegible] الموانع [illegible]

[illegible] **قوله** جمع الجامع **قال** الكمال [illegible] جمع جامع [illegible]

[illegible] انتهى **واقول** [illegible] وموصوف الجمع الجوامع

من المصنفات جمع مصنف او الكتب جمع كتاب [illegible]

[illegible] **و**[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **اقول**

[illegible] جمع الجوامع انما هو باعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **واقول** [illegible]

[illegible] جمع [illegible] كل مصنف جامع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

اقول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] اصول الفقه

[illegible] اصول الفقه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اصول [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **واقول** [illegible]

[illegible] انتهى **واقول** [illegible]

[illegible] المضمن [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قال** شيخنا الشهاب [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] انتهى [illegible] القواعد [illegible] بالقواعد [illegible]

[illegible] حقيقة ذلك الشيء [illegible] حقيقة الشيء [illegible]

[illegible] حقيقة ذلك الشيء [illegible] **قوله** [illegible]

قلت [illegible] القواعد [illegible] اصول الفقه [illegible] اصول الدين [illegible]

[illegible] اصول الفقه [illegible] المقصود بالذات [illegible]

فقطعية على ما يشير اليه قوله اي وان من اصول الفقه ما ليس بقطعي ولم يذكر مثاله لحسنة اصول الدين **قوله** والعلم ثابت
لله تعالى وان **قلت** كيف يصح التمثيل للقاعدة مع انها القضية الكلية وهذا ليس قضية كلية اذ كل من العلم وغيره
والصفات الذاتية امر واحد لا تكثر فيه في نفسه كما تقرر في محله فلا يصح ان يكون موضوعا للقضية الكلية **قلت** التمثيل
به ليس باعتبار ظاهره بل باعتبار ما يئول اليه والقضية اذ قولنا العلم ثابت لله تعالى يئول الى قولنا كل شيء معلوم لله ونحو ذلك
عن كلية موضوعه **فان قلت** ما الحامل للشارح على ذلك هلا حمل الجواب على هذا الشكل وهلا مثل ببعض القواعد التي
من قولنا كل شيء معلوم لله تعالى **قلت** [illegible] اعلم ان ذلك التنبيه على ان المصنف كغيره اراد بالقواعد عام ما ذكرنا بنفسه
او بما يئول اليه بدليل تعبيره في اصول الدين بقوله علمه اراد [illegible] بنفسها او بما يئول اليه بدليل تمثيله لكل
معلوم وان هذا ليس قاعدة بنفسه لعدم كلية موضوعه كما تبين بل باعتبار تأويله بنحو قولنا كل شيء معلوم لله تعالى او كل
شيء مشمول العلم لله تعالى [illegible] ان غيره قد يدفع له التعبير بما يئول للقاعدة لا بنفس القاعدة كما لا يخفى [illegible] لم يتبع عبارته
وما هو لذلك كله على اكمال القصد [illegible] على ان الاعتراض بان التمثيل [illegible] لانه ليس قضية كلية اذ كل من العلم والقدرة وسائر
صفات الذات امر واحد لا تكثر فيه في نفسه كما هو مقرر في موضعه فلا يصح ان يكون موضوعا للقضية الكلية انتهى **قال** [illegible]
مسئلة ومسائل اصول الدين قاعدة بالتعبير المذكور انتهى **و**فيه نظر لان المسئلة لا يمكن ان تكون كلية وفيه نظر فقد صح بعض
من المعقول ان المسئلة يجب ان تكون كلية فليتامل [illegible] وقطعية [illegible] تمثيلها بالعلم ثابت لله تعالى يئول بالعلوم
والعلم والصفات ولا تكثر لها في نفسها انتهى وينبغي حمله على ما بيناه **و**لا يحمل [illegible] العلم بالمعلوم [illegible]
لا يكفي في كلية القضية هنا [illegible] كلية موضوعها كما يتوهم وهذا الكلام [illegible] ينبو الطبيعية لكلية الموضوع في
[illegible] مع كلية الموضوع [illegible] الطبيعية الكلية الموضوعية [illegible]
ان الحكم على جميع الافراد [illegible] فليتامل **قوله**
والقاطعة بمعنى المقطوع بها [illegible] المعقول [illegible] **فان قلت** فيه تناقض لان قوله
بمعنى المقطوع بها يقتضي انه لا تجوز في الاسناد [illegible] الاسناد [illegible] التجوز في الاسناد
قلت [illegible] بقوله بمعنى المقطوع بها انها هنا مستعملة بهذا المعنى حتى يبطل [illegible]
[illegible] الواقع حتى [illegible] التجوز في الاسناد [illegible] **قوله** كالعقل في التمثيل بالادلة تجوز اذ الدليل [illegible] العقل
[illegible] العقل [illegible] جعله على حذف مضاف اي [illegible] العقل [illegible] المعقول اي العقل وهو المعنى [illegible] العقل
قوله المثبت للعلم والقدرة **اقول** فيه حصل اثبات العلم والقدرة لله تعالى من القواعد [illegible] كالعقل المثبت
للادلة القواعد [illegible] ورد على [illegible] العلم والقدرة ثابتان لله تعالى **و**يجاب عنه بما اجيب به عن ذلك بان المعنى كالعقل
المثبت لقاعدة العلم والقدرة اي القاعدة المتعلقة بالعلم والقاعدة المتعلقة بالقدرة اي كان كل شيء معلوم لله تعالى او كل
شيء [illegible] مقدور له تعالى [illegible] **قوله** والنصوص والاجماع [illegible] النصوص والاجماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] والمعصوم [illegible] الاجماع **قوله** المثبت للبعث والحساب الخ **قال** شيخنا الشهاب
[illegible] هذه الامثلة [illegible] انتهى **قلت** [illegible] كلام الشارح
[illegible] والقواعد [illegible] كلية موضوعها [illegible] المعنى بعث كل احد ثابت [illegible]
[illegible] **قوله** مثاله [illegible] خبر الواحد [illegible] بقوله [illegible] اصول العامة **فان قلت**
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع وكيف يصح التمثيل
بالدلالة القطعية **قلت** [illegible] الشارح بقوله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العامة [illegible] القطعية [illegible] فليتامل
قوله ومنها ذكروا الاصل قواعد قواطع تغليب [illegible] من اصول الفقه ما ليس بقطعي [illegible] الاستصحاب [illegible]
فيه [illegible] الدليل [illegible] الكتاب [illegible] المتواتر
والاجماع [illegible] القطع [illegible]

اذ لا يجوز له العدول عنه بعد فهذا جميع القواعد قطعية ولا يحتاج الى دعوى التغليب كما فعله بعضهم لان التغليب مجاز
[illegible] تعذر الحقيقة انتهى **واقول** هذا الكلام منه ارتضاه [illegible] وعدم تامله [illegible]
[illegible] الواضح [illegible] العلم [illegible] القاعدة القطعية
[illegible] **و**كذا [illegible] العلم [illegible] الذي [illegible]
تعذر الحقيقة كما قال وهذا غلط [illegible] الشارح ووصفها بالقطعية [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] القطعية [illegible]
بها [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] تعذر الحقيقة كما قاله [illegible] مع وضوح معناه
[illegible] **فصل** ولا يخفى [illegible] القطعية
المعاني [illegible] **وثانيهما** [illegible] وهو ما هنا
[illegible] والتغليب مبني على ما ذكره [illegible] وهو [illegible] ان تكون للتبعيض
[illegible] القواعد [illegible] القواعد [illegible] القواعد [illegible] حالة كونها
[illegible] جميع ما فيه قواعد قطعية حتى يحتاج الى دعوى التغليب **اللهم** الا ان يكون [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **فيه** [illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اعتقاد [illegible] **قال**
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **و**[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى **قلت** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] واحد [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] جمع [illegible] الاصول [illegible] الجمع
بالواو والنون [illegible] الاصول [illegible] بالواو والنون [illegible]
قوله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] معنى مجازي [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] البلغاء [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] **و**[illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الاستعارة التحقيقية [illegible] التشبيه البليغ [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] المجازي [illegible]
[illegible]

نحو من ورده كما لا يخفى واعم اذ يشمل غير الوارد ايضا والمغاة تعليقه بكل عطشان دون كل وارد اشارة الى انه ابلغ والنكتة الى الاعم
جميع انواع بنحو مكانه ونقله بعض كل عطشان والوارد من عجم هم وكذا يقال في غيره معقول [illegible] علوا نجعي وعلى عاقل بعض
ملتعز بعض [illegible] الشارح بهذا المحل وحسنه ودقته وانه لا غبار عليه ولا تكلف فيه بوجه والوجه ينتقل اليه فهم الكمال انه
تكلفا لا يخفى على بعض [illegible] خاصه كامل لا يجل له تشبه [illegible] فيانه شعره اي تكلف فيه [illegible]
تسمية [illegible] ونحوه بالنفقة وشرور [illegible] وقد علم مما قررناه الى [illegible] من قبيل المجاز المرسل وهذا جزء المحقق الى ان يكون منقلا
منصوبا بالوارد على المفعولية وان يكون كل بعضها استعارة وبين ذلك اعترض شيخنا الشهاب فقال قوله والوارد استعارة كيف يكون
استعارة مع ذكر الطرفين انتهى **وقوله** قد يجاب عنه بان ذكر الطرفين انما يمنع الاستعارة اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه
لا مطلقا ولهذا جوزوا الاستعارة في القمر في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر ازراره على القمر مع ذكر الطرفين **قاعد** بعد ذلك بما ذكرناه
من ان الكمال في نعت هذا الحالية وغير تعسف لها **قوله** وزهرته بكرا **قال** شيخنا الشهاب معنى الزهو واما النشر
[illegible] انتهى ويفرد به للمعلقو الفرد انتهى **قوله** يعني يجمع الاشارة الى المجاز والتعميم بالاشباع
بمعونة المقام وقوله [illegible] اشارة الى العلاقة وهي المشبهة [illegible] بالمية تسبب في الجملة للاشباع **قوله** واستعمال الجوع
والعطش في غير معناها المعروف كما هنا الخ اعترضه شيخنا الشهاب اعتراضا [illegible] الجوع [illegible] مضموف به وشيخنا العلامة فقال اما انه
[illegible] جعله منقلا [illegible] الوارد [illegible] جمع الجوامع يوجب كون منقلا تشبيها بليغا [illegible]
مستعملا في معناه الحقيقي [illegible] جمع الجوامع [illegible] عطشان [illegible]
[illegible] المذكورة استعارة تحقيقية [illegible] تشبيه معناه [illegible] بالبلغ واستعمل فيه
بما وضع له [illegible] عطشان مستعملا في غير معناه المعروف مبني على [illegible] المذكور على انه لو صح كون منقلا استعارة
[illegible] وهو مستعمل في معناه اذ هو الوصف الملائم للمستعار منه [illegible] غير ملحوظ [illegible] العرف بين التشبيه
والاستعارة **قال** التفتازاني ان [illegible] المشبه [illegible] استعارة يكون مستعملا في معنى المشبه الحقيقي [illegible] في قوله تعالى وما
يستوي البحران هذا عذب [illegible] سائغ [illegible] المراد بالبحرين معناهما الحقيقي يكون تشبيها [illegible] والكبير [illegible]
[illegible] قال [illegible] على بعض [illegible] انتهى [illegible] **وافول**
[illegible] **واعلم** [illegible]
التلخيص [illegible] استعارة [illegible] تشبيه معناه بما وضع له [illegible] المراد معناه ما عنى باللفظ واستعمل اللفظ فيه **قال** بعض
هذا الايضاح [illegible] تشبيه معناه بما وضع له اللفظ المستعمل فيما وضع له وان [illegible] تشبيه شيء [illegible] زيد اسد [illegible]
[illegible] اسدا لانه [illegible] معناه عن المعنى الموضوع له [illegible] تشبيه معناه بالمعنى الموضوع له [illegible] تشبيه الشيء بنفسه
قال [illegible] نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل مستعمل في معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة
[illegible] اسد [illegible] بقرينة حمله على زيد [illegible] ارادة التشبيه [illegible] وان التقدير زيد كالاسد [illegible] ومنه قوله
[illegible] زيد اسد [illegible] رجل شجاع [illegible] المشبه [illegible] المشبه به في معناه فيكون استعارة انتهى [illegible]
التلويح [illegible] هذا استعارة [illegible] الجمهور [illegible] المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
التعبير [illegible] التشبيه انتهى **والحاصل** انه [illegible] نحو زيد اسد [illegible] المشبه به خبرا عن اسم المشبه حقيقة
او حكما [illegible] انه استعارة وهو ما نقله [illegible] عن الناظر [illegible] المحققين من غير منازعة حيث قال في [illegible]
هذا راي [illegible] وعلماء البيان في زيد اسد [illegible] وهو انه تشبيه بليغ [illegible] واما المحققون والمتاخرون [illegible] انه
استعارة [illegible] الشجاع انتهى **واقتصر** عليه [illegible] مذهب المتاخرين من المحققين [illegible]
[illegible] جميع ما احتج به [illegible] هو معلوم [illegible]
ذلك **وقد** [illegible] السبكي [illegible] في تحرير الاستعارة [illegible] عقلية [illegible] صاحب
التلخيص [illegible] في قوله تعالى [illegible] وقوله تعالى [illegible] تذروه الرياح **جعل** [illegible]
[illegible] استعارة [illegible] المشبه به خبرا او حالا لا يكون تشبيها **او** [illegible]

واما الباز [illegible]

الورود

ولاستعارة فقوله تعالى [illegible] وان كان [illegible] من عشي [illegible] **و** [illegible]
[illegible] بالمجاز [illegible] كل استعارة تشبيها معنويا وقوله تعالى [illegible] اشتعل الراس شيبا [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] **وان** التوشيح [illegible] استعارة **وان** [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] الاستعارة [illegible] المشبه [illegible] ارادة التشبيه فيقال
زيد اسد [illegible] شجاعته **وان** [illegible] تشبيه لانه استعارة **وان** [illegible]
[illegible] شرح الكافية [illegible] التشبيه [illegible] ثلاثة اوجه [illegible]
والثاني ان [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] **الايضاح** انما يجوز [illegible] استعارة
في هذا [illegible] الحقيقة [illegible] صاحب التلخيص [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه استعارة [illegible] هنا **وانظر** [illegible] من المجاز [illegible] وازواجه امهاتهم وقوله
تعالى [illegible] **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] **فهل** [illegible] المتابع على جميع هذه [illegible] في جميع هذه المواضع [illegible]
[illegible] على الشارح [illegible] على الشارح [illegible] **وحاصل** [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] استعارة
[illegible] المجاز [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] **وان** [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التلخيص [illegible] الاستعارة [illegible] على الحقيقة **وان** [illegible] استعارة [illegible]
حمل الكلام على الحقيقة [illegible] التشبيه **ولا** [illegible] **فقول** [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] قرينة [illegible] الحقيقة [illegible] استعارة
[illegible] القرينة [illegible] معنوية [illegible] لفظية [illegible] قرينة [illegible]
على ارادة حقيقته **وايضا** [illegible] الحقيقة [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] **وكيف** [illegible] التشبيه [illegible] **وايضا** [illegible] على الحقيقة [illegible] هذا الاسد
[illegible] حمله على حقيقته [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] **وايضا** [illegible] العلة [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible] التشبيه [illegible]
وايضا [illegible] استعارة [illegible] صاحب التلخيص [illegible] الاستعارة مجاز لغوي [illegible] التشبيه [illegible]
ما ذكره [illegible] صاحب [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] صاحب التلخيص [illegible]
المواضع [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
وعدم [illegible] الواجب **واعلم** ايضا ان الترشيح [illegible] مستعملا في معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] الترشيح [illegible] المجاز [illegible] الاستعارة [illegible] صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله [illegible] الاستعارة [illegible] الموثوق [illegible] الاستعارة [illegible] **قال**
[illegible] صاحب الكشاف [illegible] الترشيح [illegible] حقيقة ومجازا [illegible] الاستعارة [illegible] الكشاف
[illegible] استعارة [illegible] استعارة [illegible] انتهى [illegible] صاحب الكشاف

علي ما جرى عليه وزاد بعضهم كالعلامة ابن القاسم العبادي في رسالته ان يعتبر كونه مستعملا في ملايم المستعار منه لملايم المستعار
له ويكون ثم تشبيه لا استعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه وعلم انه يجوز فيه ثلاثة اوجه
الحقيقة والمجاز المرسل والاستعارة كما صرح بعضهم بالوجوه الثلاثة وبين جريانها في الاية المذكورة **واعلم** انه قد وقع لك
[illegible] ذكر الجمهور ان جواز كون ما ذكر استعارة [illegible] ذهب اليه [illegible] والمتقدمين والمتأخرين وانه [illegible] المحققين [illegible]
مثل [illegible] الحكم [illegible] جرى عليه كالشارح المحقق [illegible] المسالة [illegible] تشبيها التشبيه
واما التشبيه [illegible] منه [illegible] تشبيها بليغا على تقدير الحالية ممنوع على علط
بل يجوز على هذا التقدير ان يكون استعارة على هذا النحو المذكور **و**اما [illegible] فقوله اذا التقدير [illegible]
[illegible] وجرى بانه مجرد دعوى خالية عن الدليل ومثله مما لا يلتفت اليه عند اهل التحصيل بل كون التقدير ذلك مبني على تقدير
التشبيه البليغ دون تقدير الاستعارة بلا مع اثباته [illegible] على تقدير الحالية استعارة [illegible] كونها [illegible] هو [illegible]
لانه لا مانع [illegible] هنا [illegible] اللفظ واستعماله في المعنى المجازي [illegible] وان هذا هو المراد [illegible]
[illegible] بني [illegible] او [illegible] كونه تشبيها بليغا [illegible] المذكور مانعا وان [illegible] ما عني [illegible]
واستعماله [illegible] وضع له [illegible] مستعمل فيما وضع له فلا [illegible] ما وضع له [illegible]
[illegible] هو المانع على هذا التقدير [illegible] الواجب على هذا [illegible] امتنع الاستعارة
[illegible] التشبيه [illegible] **و**اما قوله [illegible] مستعمل في غير معناه المعروف مبني على [illegible]
المذكور [illegible] الاستعمال [illegible] غير معناه [illegible] على كون [illegible] استعارة [illegible] على هذا التقدير
[illegible] يجب استعماله في معناه [illegible] لو كان [illegible] استعارة [illegible] مستعمل في معناه [illegible]
[illegible] لانه لا [illegible] يجب استعماله في معناه وانه لا يجوز كونه مجازا مرسلا او استعارة [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف [illegible] وجوازه [illegible] انه يجوز ان يكون مستعملا في معناه وان يكون مستعملا في غيره على
وجه المجاز المرسل او الاستعارة [illegible] على الشارح وهو [illegible] **و**اما قوله [illegible]
[illegible] ذكر الشارح [illegible] الاستعارة المذكورة [illegible] يجوز ان يكون [illegible] المشبه به مستعملا
في معنى المشبه [illegible] اسم المشبه [illegible] الكلام اذا التقدير [illegible]
[illegible] **و**كذا قوله [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] استعارة [illegible]
[illegible] على انه [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] **فقد** [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] المتقدمين والمتأخرين [illegible]
المحققين [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] الاستعارة [illegible] التشبيه البليغ [illegible] الجمهور [illegible]
قلت [illegible] الاستعارة ابلغ والتشبيه [illegible] انما ابلغ [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

عليها

عليها وهو ظاهر قول الشارح ايضا **قوله** [illegible] **افول** فيه [illegible] المراد [illegible]
هكذا [illegible] جميع ما فيهما [illegible] **و**الثاني انه [illegible] عليه انه لم يشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** بالتنوين [illegible] **افول** [illegible]
فيه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المقصود منه **افول** يحتمل ان يكون [illegible] جمع الجوامع [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] **ويجاب** [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] المراد [illegible] المقصود بالذات
[illegible] المقصود [illegible]
الكتاب [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] **و**يجاب [illegible]
المعلومات [illegible] المقصود [illegible] العلم [illegible] المراد المقصود [illegible]
جمع الجوامع [illegible] مقصودا [illegible] الكتاب [illegible] العلم والمعلومات مقصودة [illegible] العلم [illegible] هذا الجواب [illegible]
قول الشارح [illegible] المقصود بالذات [illegible] المعلومات غير مقصودة بالذات [illegible]
بالمقصود بالذات المقصود بالذات [illegible] الكتاب [illegible] **واقب** [illegible]
في قوله [illegible] المقصود [illegible] بالذات [illegible] الكتاب [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الخطبة مقصودة بالعرض [illegible] الكتاب [illegible] المقصود بالذات [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] **واقب** [illegible] المقصود بالذات [illegible] المعلومات مقصودة
بالذات [illegible] المقصود [illegible] مقصودة [illegible] مقصودة [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] المقصود منه المقصود [illegible] **و**جوابه [illegible] الخطبة غير مقصودة [illegible]
[illegible] الكتاب بالوجه [illegible] **الثالث** [illegible] المقصود [illegible]
ان يكون المعنى المقصود المذكور [illegible] جمع الجوامع [illegible] المقصود [illegible] خارج [illegible]
يسمى جمع الجوامع [illegible] المعاني [illegible] خارجة عنه مقصودة منه [illegible] المعلومات والكتب [illegible]
[illegible] المخصوصة [illegible]
[illegible] المعنى المقصود [illegible]
[illegible] عبارات المعنى المقصود في مفهومات [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] المعنى المقصود [illegible]
المعاني المخصوصة المعينة في [illegible] المعنى المقصود [illegible]
[illegible] المفهومات والكتب [illegible] جمع الجوامع المعاني [illegible] المعنى المقصود [illegible]
[illegible] جمع الجوامع [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الخطبة [illegible]

المبالغة وعلى هذا فلا اعتذار من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء او الكل في الجزء بيانات او الموصول في الدال على فاسد ما تقرر واما ه
حملها على الابتدائية بناء على ان مسمى جمع الجوامع الالفاظ او غيرها فيمنع امتناعه ايقاعا على وجه التكلف البعيد وما
تقرر بجهل انه لا اتيان هنا ما قيل في قول المختصر المطول ويعم المقصود وعلم المعاني في ثمانية ابواب كما للمفتي على تامل الفاسي ونقادته
التعيين فيها خلافا لما توهمه ولم يتامل فيهما وانما اطلقه شيخ الاسلام سالما نظرا باعتبار اللازم وتقسيم الكل الى اجزائه
انما ياتي على بعض التقديرات كما هو ظاهر للمتامل فيها فتامله **قوله** بمعنى تقدم لم يقيد باللازم **قال** شيخنا الشهاب
لانه قد يتعدى كما في زيد تقدم عمر انتهى بلفظه **قوله** اي في امور متفرقة او مفرقة على المقصود بالذات للاستقلال بفهمه
مع توقفه على بعضه **اقول** قد يسمى المعنى بعد انفصال المعرفة الى معرفة العلم ومعرفة الكتاب **و**عبارته في
المطول ما نصه فقال معرفة للعلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومعرفة الكتاب لطائفة وكلامه
قدمت امام المقصود لارتباطه له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا او لقوم فرق البعض بين معرفة العلم ومعرفة الكتاب
استشكل عليهم اولا احتياج التفصي عنهما الى التكلف احدهما بيان توقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر في عنصره المعرفة **و**ما
وقع في بعض الكتب وان المعرفة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه زعما منهم ان هذا عين المعرفة انتهى وهو كلام
حسن صحيح **و**اما اعتراض الشيخ عليه في اثبات معرفة الكتب بغير ذلك كما هو معلوم لمن له اطلاع على كلامهم لا يخفى ان كلام
المصنف والشارح مواضع فيها مفردة المعرفة ما هذا المعرفات لما ينتفع به في المقصود اعم وان يتوقف عليها او لا كما اشار اليه
الشارح بقوله مع توقفه على بعضها بعد قوله لانتفاع به فيه فتنطبق تجعل معرفة الكتب متضمنة لمعرفة العلم
نعم كلام السعد يرجح ان المراد بمعرفة الكتاب ما الصادق بقلائد عبارة المصنف والشارح لا في ما يقبل الحمل على ذلك كما يعلم
ما رتبه بقوله ونحوه في مقدمة وسبعة كتب **قوله** او تبيينها الا صواب **قال** شيخنا الشهاب فيه ان
استعمال اثبات متوقف على التصور بوجه ما لا على التصور بالتعريف **ويجاب** بان المراد امكان اثبات والنفي على
جميع او فروا ايضا بذكر التعريف والمراد بالتوقف عليه باعتبار كونه وجها من الوجوه لا باعتبار خصوصه على ان التعريف
اعم واحمد عند اهل الميزان بهو المميز مطلقا بقوله كتعريف الحكم او مميز مطلقا وان يرجحان الواقع حيز لانه انما ذكر
المميز في الجملة والزيادة البالغة لا لاعتبار خصوصه **قوله** وسبعة كتب في المقصود بالذات **اقول** فيه تجوز
او التجوز فيستشكل بكون الكتب السبعة في المقصود بالذات مع اشتمال الرابع على ما ليس منه وهو ما ختم به الرابع اوطار
الكتاب **والجواب** ان الممنوع من ختم به واوطار الكتاب وجملة القاطع وان اتصل به حسا وثانيا بان المراد عرفا
بقولنا الكتاب كذا مثلا انما اريد به المقصود بالذات واما انه في كذا وما يناسبه وهو الشغل بلا عمل في اشتماله على شيء اخر
والثاني ما اشتهر واستعمال العرفية في اطلاق المراد تثبيت الكتب التوجيه العام مخصوص على المختار مخرجة في المقصود المنع
كون التي هو معانى مخصوصة بل العكس كما هو معنى الاشتهار الفاظ قوالب المعاني وان تكرر الفاظها هو حقيقة للمعاني
بل غاية ما لزم انعقاد والعيب **والجواب** وجوه ما او احلامها حملا على الاستعارة بالكناية بان شبه الدال والمدلول
وحملها الكتب السبعة والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس بجامع الارتباط بين الشيئين في كل منهما
ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الدال والمدلول على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو لفظة في **و**الثاني
حمله على الاستعارة التبعية بان شبه الحالة التي بين الدال والمدلول بالحالة التي بين الظرف والمظروف ثم استعار المشبه
لعلقة في بمجرد الاستعارة ولا اجمال وتبعيتها لفظة في **والثالث** حمله على الاستعارة التمثيلية بان شبه الصورة
المنتزعة والدال والمدلول وارتباط احدهما بالاخر بالصورة المنتزعة من الظرف والمظروف وارتباط احدهما بالاخر فاستعير المشبه
للفظ الموضوع للمشبه به **و**الرابع حمله على التشبيه البليغ بحذف اداة التشبيه اي وسبعة كتب كاتقاء في المقصود بالذات
لشدة ارتباطهما **و**الخامس حمله على حذف المضاف والتقدير في بيان المقصود بالذات **و**المراد اللفظ التام في بيان المقصود
بالذات وشاكلة ان يبين ممكنا بغير من الالفاظ كان البيان محيطا بها فجعل الظرف والمظروف كالظرف والمظروف او ان في البيان
المعنى المصدري فجعل شمول اللفظ المخصوص عموما مقيدا عنها وجعل البيان بعضا بينه فلا اشكال **قوله** خصه
في مباحث ادلة الفقه **اقول** ينبغي ان يكون المباحث جمع مبحث بمعنى محل البحث وتعبيره القضايا الذي هو محل البحث الذي هو

اثبات المحمول للموضوع بمعنى مباحث ادلة الفقه القضايا المشتملة على اثبات احوال العوارض ادلة الفقه لها ادلة
قوله في التعادل والتراجيح **قال** شيخنا الشهاب ما قبله عبر في المعطوف عليه بما هو وصف للادلة وفي المعطوف
بما هو وصف المرجح ولم اجد زاد او جمع الشكل **قلت** لا والتعادل وصف في نفسه وبالذات المعطوف والانساق المعطوف عليه
وخلاف المعطوف بجمع في السليقة انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة عبارة المصنف في النقية في الكتاب السادس والشارح لما بعدها
في المصنف في النقية في السؤال والجواب انما يتعلق حقيقة بعبارة المصنف **قوله** والسابع في الاجتهاد وما يتعلق بها
قلتم بعيد **قوله** وما ضم اليه الى الاجتهاد ولا الى ما يتبعه **قال** شيخنا الشهاب لان الكلام الى المتبوع اولى من الى التابع ولا اتحاد
وجمع الضمائر اولى انتهى **قوله** المفتتح **قال** شيخنا الشهاب عطف على ما ضمه اليه وهو مسبب اختتام بمسائله بما يتبعه انتهى **و**اقول
ويحتمل انه يقال ان ثبات ياخير هذا المختتم وما يتبعه لما فيه اختتام بمسائله وذلك التابع فلا يكون اجل الضم معللا بالاختتام
المذكور كما هو اللائق بحسن تعبير شيخنا كما يحتمل ان يكون العلة وما ضم اليه على ما يتبعه ويوجه هذا الضم بالاختتام المذكور ثم قال
شيخنا **واعلم** ان المختتم الشيء منه يكون المسائل المذكورة وعلم الكلام تغليبا انه من من مسائل الفقه وتعلقا انتهى **و**اقول
ما ذكر وان المختتم الشيء منه كما تنوع بعض شرح النووي في شرحه اختتام ختمة الغيبات التي هي بالتكبير ليس منه وان الشيء قد يختم
بما ليس منه **قوله** الكلام في المقدمات **اقول** يحتمل ان يكون الكلام مبتدأ اما بمعنى التكلم خبره اما في المقدمات والسواء كانت بمعنى
ما العاطف او المعاني على ارادة التقسيم والمعنى التكلم كائن في شان المقدمات وبسبب بيانها واما مجرور في المقدمات حطه والمعنى
التكلم ونسبه بيانها اذا اريد به ان ذلك **و**اما معنى المتكلم به خبر في المقدمات لما حملت على المعاني في القرينة ما تقدم في الكلام على
قوله وسبعة كتب في المقصود بالذات وان حملت على الالفاظ كانت الظرفية وقيل بظرفية الخاص العام لا تشتمل لانه عليه ويحتمل
ان يكون خبرا عن محذوف اي هذا الكلام في المقدمات مقصودا اشارة الى الكلام اما بمعنى التكلم او الكلام المذكور بمعنى التكلم في المقدمات حاصله
او حال منه والتقدير هذا التكلم الذي اذا اريد هو التكلم في شان المقدمات وبسبب بيانها او هذا التكلم حال كونه بهذه الكل واما بمعنى المتكلم
به او الكلام المذكور كذلك والمقدمات حال منه او صلة له الذي فيه هو العامل يجوز تعلق الظرف به والتقدير هذا المتكلم به الذي هو
المتكلم في شان المقدمات وبسبب بيانها وهو المتكلم به حال كونه في المقدمات بيه الظرفية حينئذ ما تقدم هذا ان حملت المقدمات
على المعاني فان حملت على الالفاظ بالمناسب في قوله في المقدمات هو الغاية دون الصفتين الظرفية ايضا ما تقدم علينا ما في بعض
هذه الوجوه لا يخفى اعرفه **قوله** تعريف اصول الفقه **اقول** فيه اعانات احدها ما اشار شيخنا العلامة الغيمي برجع المقدمات
ملبوسا للمختصر واعاد الضمير على الكلام بكان اوضح لان المختتم بتعريف اصول الفقه هو الكلام في المقدمات انتهى **و**الثاني ان التعريف من
جميع المقدمات كما تقابله كلام الشارح فيما في الضمير للاشارة الى بعضية التعريف منها وانه ليس هنا من المقدمات التي منها
التعريف للاشتراك مفتتح بالتعريف كما يتوهم وتذكير الضمير باعتبار معنى الشارح او لو ام يعتبر واجيبا بان **قلت** قد تفهم ان المفتتح
به الشيء قد لا يكون منه فتانيث الضمير لا يدل على بعضية التعريف **قلت** الظاهر والمتبادر من المفتتح به الشيء انه منه واما
كونه ليس منه فهو احتمال خلاف الظاهر والمتبادر **ثانيها** ان المقدمات عبارة عن الالفاظ على ما صرح به كلام السعد السابق في معرفة
الكتاب التي هي المراد هنا على ما تقدم وعلى ما هو المناسب لكونها من اجزاء الكتاب التي هو عبارة عن الالفاظ على ما هو المختار فيه
وحينئذ فالمناسب ان لا يكون المفتتح به التي هي بعض منها الالفاظ ايضا وقد تقرر ان التعريف ما يعاضها ما فان حمله اللفظ مع اعم
او المعنى كما هو الظاهر اي افتتحها بلفظ تعريف اصول الفقه وان جعلت المقدمات عبارة عن المعاني كالكتاب على ما هو الاحتمال
فيه فلا اشكال **ثالثها** انه ينبغي ان يكون المراد افتتحها بتعريف اصول الفقه مع معرفة جميع الالفاظ وهو اصول الفقه بدليل ان ينقد كل
التعريف وهو لعموم افادته حينئذ بدليل انه لا يبعد وقولنا ذكر تعريف كما اصطلاحا الا انه ذكر كما وتعريفه فلا حاجة الى ما يقال ان البرماوي
حمل الاصطلاح على العرفي لانه لم يفتتح حقيقة بتعريف الاصول بل بالمعرف اي بتعريف اللفظ الذي هو اصول الفقه **و**كذلك لانه ان اريد المراد
التعريف بالمعرف كان المراد الافتتاح الحقيقي لا العرفي **قوله** ليتصور طالبه **اقول** لقائل ان يقول هذا الدليل ينتج افتتاح المقدمات
بالتعريف لخروجه عن اصول الفقه الذي هو المعرف وان كان داخلا في الكتاب وانما ينتج افتتاح الكتب السبعة التي هي اصول الفقه
ويمكن الجواب بانه طلب اصول الفقه يستتبع طلب مقدماته فينبغي ان تصوره اولا ليكون على بصيرة في طلب مقدماته ايضا وقوله ليكون
على بصيرة في طلبه اي المستتبع طلبه ما ينفع فيه وان افتتاح الكتب السبعة بما يتضمن عن افتتاح المقدمات به بناء على ان المراد

با فتناهم بتكون به تعريف عليه **قوله** مسايله الكثيرة **أقول** قيد الكثرة اشارة الى دفع ما يقال الحاجة في ضبط مسايله
الى تصوره بتعريفه اذ يمكن الوقوف على مسايله بدون تصوره بتعريفه بان تعد له واحدة وتميز له نوع تمييز بان يقال له مسايل الفن
هي هذه كذا وكذا وهكذا الى اخرها فاشار الى انه لكثرتها يمتنع الوقوف عليها بمجرد ذلك الطريق وتمس الحاجة الى التصور بالتعريف
وفيه نظر لان الوصف بالكثرة لا ينافي الامكان ولا يقتضي المشقة كليا على الكثرة متحققة في نحو العشرة والعشرين والخمسين والمائة
والوقوف على تلك المقادير بنحو العد ممكن بل ولا مشقة في بعضها او كلها الا ان يجاب بان المراد بقرينة المقام الكثرة الظاهرة جدا
لا سيما مع تكثر مسايل كل علم على مر الدهور بحيث لا تنضبط على حد **بقي** ها هنا بحث اخر وهو انه يمكن تصور كل نوع منه بانفراده
وبذلك يكون على بصيرة في تطلبه كما لا يخفى الا ان يجاب بان ذلك في معنى تصوره بتعريفه اي يمكن من قبيل تصوره بتعريفه جمليا [illegible]
قوله ليكون على بصيرة في طلبه **أقول** لقائل ان يقول ان الكلام بصيرة ما بمهما لا تتوقف على التعريف بل تتحقق بغيره ايضا كما
يعلم مما اسلفه من التيسير او تمام البصيرة بحيث لا يكفي فيه مجرد التعريف كما يعلم مما ذكروا يطلب **قال** الشيرازي في شرح
الشمسية **و** اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع الشروع فيه بديهة واما تصوره برسمه فلانه يجب
ليكون الشروع على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة تترتب عليه سواء كانت تلك الفايدة معتدا بها او لا مطابقا للو
اقع اولا واما الاعتقاد لما هو فايدته وغرضه في الواقع فلانه يجب ليلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما [illegible] في تحصيله
اذا كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفة ان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع الا ان قال
حين تحقق باعتبار معرفة العلم المذكور ها هنا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفايدته
وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والا لو ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المعرفة لتوقف استفادة العلم وافادته على
معرفة احوال الالفاظ **و** قد يجعل من المعرفة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبين شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه
والاشارة الى مسايله اجمالا بحصوله تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبته لمن يتميز عنده لطالبه وزيادة
بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بعلم الاستفادة انتهى كلامه ملخصا مباحث الالفاظ انتهى **و** يمكن ان يجاب بان المراد ليكون على [illegible]
البصيرة وهو العزم الحاصل بالتعريف وبان المراد بصيرة كاملة لا بصيرة ما ولا كمال البصيرة وبانا لا نسلم ان كون التصور بالتعريف
لاجل البصيرة يقتضي توقف البصيرة عليه بل غاية ما يقتضيه حصولها به اما التوقف فلا **قوله** اذ لو تطلب قبل ضبطها اي قبل ضبط
ابا ها بان يتصور ما يضبطها وهو التعريف كما هو [illegible] ملاتها فيقال ان مجرد ضبطها لا يقتضي تصورها وتطلبها
بغير مجرد ضبطها لا [illegible] المذكور **قوله** اصول الفقه دلايل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها **أقول** امور [illegible]
اعلم ان حقيقة كل علم مسايله قال في شرح [illegible] هذا العلماء ان لفظ العلم يطلق على معان ارتقا الاول ادراك الشيء والثاني ملكة
تحصل بها المدرك بعد ادراك [illegible] ملاحظة المدرك مشترك وتسمى تلك الملكة عقلا بالفعل كالنحو مثلا فانه بعد ادراك
مسايله تحصل فيه حالة لم تكن موجودة قبل ادراك الادلة المسايل النحوية ثم اذا وجه بالعقل التي تفصيل تلك المسايل النحوية
وملاحظتها تحصل له حالة اخرى تكون سببا للتفاصيل وتلك الحالة تسمى علما اجماليا والذي يتفتن منها علما تفصيليا والثالث
يطلق على الاصول والقواعد المدونة وحيث تعلق العربية والمنطق استعمال العلم في القواعد واما اصول الفقه [illegible]
[illegible] عن احوال الادلة السمعية التي هي موضوع الاصول وهي مع الاحكام على ما اختاره بعض المحققين ولا يحتاج حينئذ الى
[illegible] الاجمالية توضيحا بل افادة دلايل الفقه اجمالا اي من حيث العلم بها اذ لا يعرف في مسئلة ان الدلايل الاجمالية مع
نفع النظر في تعلق العلم بها بمعنى العلم والعلم والقواعد المدونة **فائدة** تقرر هنا انه قد مر ازاد في التعريف ضبط المعرفة كما يعلق
ايضا بها او فيه العلم كما فعله ابن الحاجب فقد صرح بالمراد وابن المغربي **ح** فان الدلايل الاجمالية وهي القضايا الكلية التي يتوسل
بها على المسايل الفقهية [illegible] الدلايل الكلية ابدا انما تجعل كبرى الشكل الاول او مقدمة القياس الاستثنائي فان
[illegible] في تعريفه زيادة في العلم كما فعله الشيخ ابن الحاجب لان العلم يستعمل في الكليات والدلايل المذكورة كلية على ما [illegible]
[illegible] المعرفة بانها تستعمل في الجزئيات [illegible] وقيل معرفتها [illegible] وقال بعض الشراح هنا كلاما
يقتضي منه العجب وهو ان ما ذكره المصنف اولا واختاره هو الاولى لقربه ومعناه اللغوي لان الاصول الفقه الادلة وفساده ووجوه
اول انك قد عرفت ان تعلق العلم بالدلايل بما لابد منه حتى يصح جعلهما امور ثاني ان قوله ان الاصول الفقه الادلة غلطه [illegible]

الاصول

الاصول جمع اصل والاصل ما يبنى عليه غيره كالجدار للسقف [illegible] للجدار والدليل للمدلول اذا شابه الحسي والعقلي
والدليل من جملة ما صدقات الاصول لانه وضع له لغة اذ الالفاظ انما توضع للموضوعات كلا انسان فانه موضوع للحيوان الناطق [illegible]
زيد وعمرو وبكر وان صدق عليهم [illegible] بلا معنى اللغوي اذ الاصول اذا كانت الفقه ادلته [illegible] معنى العلم
وتعلقه بها ما لفرق [illegible] ومعاصر مقالة [illegible] والمحققين
ان الاصول يجوز ابقاؤه على معناه اللغوي لو ابدل الاصول جميع ما يحتاج اليه الفقيه من الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح اذ المجموع
هو الذي ينبني عليه الفقه لا الادلة وحدها على ما توهمه المصنف انتهى كلام الكرماني **وأقول** ما حاول لا ذكره اعترض على المصنف
والشارح المحقق [illegible] بعض الشارح ولعمر الله انه [illegible]
الفقيه [illegible] ومعاصر مقالة [illegible] **وحاصل** اعتراضه على المصنف ان لفظ العلم لا يطلق على الدلايل الاجمالية الا باعتبار
تعلق العلم بها فلابد من ترجيح القول بتضعيف الثاني **و** جوابه انه اراد ان اطلاق العلم على الدلايل الاجمالية وحيث تعلق العلم بها معناه
اطلاق العلم على نفس معرفة الدلايل الاجمالية وحيث تعلق العلم بها معناه اطلاق العلم على نفس معرفة الدلايل الاجمالية فيكون المراد
بالدلايل الاجمالية وحيث معرفتها هو نفس معرفتها فهو ممنوع كلام الاية صريح في رده وان العلم يطلق على القواعد نفسها وان كان
ذلك الاطلاق متجوزا كما [illegible] كونه معلومة وراجع كلام الاية كحواشي المطول للحفيد في الكلام على تعريف علم المعاني وحواشي
الحفيد للشيخ الاسلام حيدر الهروي والكلام على ما ذكره هنا صريحا فيما قلناه ولولا خوف الاطالة لنقلناه وبيناه **و** عبارة شيخنا
الشريف في شرح المواقف في لفظ العلم ان اسماء العلوم كالنحو والمعاني تطلق على ثلاثة معان على التصديق بالمسايل وادراكها والتصور
[illegible] المتعلقة بها وملكة استحضارها اي قوة حاصلة ويمكن ادراك القواعد [illegible] استحضارها بلا كسب كثير او بها وعلى
ادراكه [illegible] المعنى الثالث حصولها بعد ادراك [illegible] **و** [illegible] العلم في تعريف الفقه بالتهيئ القريب لجميع المسايل وهو
[illegible] حقيقته [illegible] ثم ان المحقق يعني السيد قال ان كل علم موضوع بازائه فهو اجمال هو
[illegible] وهو الحقيقي تصور المسايل اي تصور التصريفات ومن قوله المطلوب [illegible] المفعول وهو المبهم الاجمالي اذ
[illegible] كما يدل عليه كلامه [illegible] بالقياس الى حقيقته بهذا المعنى خاص حقيقة وبه جزم بعض الحفيد
[illegible] على الثلاثة [illegible] عليه [illegible] المقصود دون نقله وكلامه وهو [illegible] القواعد [illegible] معناه
ما ذكروا [illegible] يطلق على نفس القواعد لكن لا بد من ملاحظة كونها معلومة بلا معنى [illegible] العلم بما هو المفهوم من
[illegible] صرح شيخ الاسلام حيدر الهروي في حواشي المختصر ان اطلاق العلم
على القواعد انه الشايع في العلوم المدونة واما الاعتراض على المحقق الحمل بترجيحه القول الاول بانه اقرب الى المعنى اللغوي لان الاصول
هي الادلة واما نسبة هذا الترجيح الى المحقق حيث نسب اليه انه قال [illegible] اولا واختاره هو الاولى الاقرب ومعناه اللغوي
فهي نسبة باطلة مع ما فيها والتحريف العجيب ان المحقق لم يدع ان ما ذكره اولا واختاره هو الاولى وانما حكى ترجيح الاول [illegible]
عن المصنف بقوله ورجح المصنف الاول لانه اقرب الى [illegible] المصنف في منع الموانع بهذا الترجيح لتعليله المذكور ولغيره وليس في كلام المحقق
الا مجرد حكايته وكانه [illegible] لم يدرك ان قوله ورجح المصنف الاول حكاية عن المصنف مع صراحته في الحكاية عنه [illegible]
انه من عبارات الشارح وهذا [illegible] **و** اما عود الفساد [illegible] والوجوه التي احتج بها وجوه
فيها لا استقلالها [illegible] اما الاول فلان ما ذكروا ان تعلق العلم بالدلايل الاجمالية [illegible] باعتبار تعلق العلم بغيرها
العلم هو تعلق العلم بها فهو ممنوع [illegible] وان كان ذلك [illegible] كونها معلومة كما [illegible] بيان ذلك
ما فيه مقنع للعاقل وان اراد [illegible] على الاول بالقرينة المذكورة احتجاج بهذا الوجه على ما زعمه وفيه كلام المحقق
احتجاج باطل كما هو ظاهر وكانه لم يعرف [illegible] الغلطة الفاحشة
من تهور الشيخ وغلطه الفاحش **و** لا [illegible] ان المصنف نقله النقل وقد نقل عن [illegible] الاصول الادلة وعن [illegible] ان الاصل في اللغة ما
ينبني عليه الشيء [illegible] يجوز ان يكون له في اللغة معنى اخر وهو ما ذكره [illegible]
[illegible] والغلطة الفاحشة [illegible] ان الاصل في اللغة ما ينبني عليه الشيء والغلطة الفاحشة **و** الثاني
انه يجوز ان [illegible] الادلة [illegible] العبارة نوع مسامحة [illegible]

لو المناقشة في العبارة ... فيها اعتبر ... لاشتمالها على المناقشة في عبارة ... المحصل

فكيف ... دعوى الغلط ... والثالث انه يجوز ... الاصول ... اصول الفقه الادلة ... اصول

[illegible]

او التفريق

[illegible]

يجب ان يراد بها المسائل الغريبة المذكورة لانها التي يمكن ان نعرض معا
ونيه وشله مما الاعتبار عليه وقد دل ان الخ لا بل الاجمالية [illegible] **وقوله** المنيف دلائل الفقه الاجمالية اما ان
العلوم وغلاف ما اصل الفقه ومنها في بعض معانيها بل هو موضوع الاصول على ما سياتي اي كما يقال ان دلائل الاجمالية اي المسائل التي
يكون المراد به بعض المسائل التي هي القواعد الفقهية كما تقدم وما قال يكون من حزب المقال [illegible] على قول المنيف دلائل الفقه الاجمالية
حتى عن احواله وبهذا يتبين مع ما اورده الكمال على تمثيل الشارح المذكور **و**ما اورده شيخ الاسلام على قول المنيف دلائل الفقه الاجمالية
ليه فان كلامه مبني على الحمل على ظاهر العبارة مع قطع النظر عن القرينة المبينة للمراد **و**قد اختلفوا في موضوع اصول الفقه فعند
الجمهور انه هو الادلة الشرعية لانه يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وموضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه **و**المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية
حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم وعلى انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على اعراضه الذاتية كقولنا العام يتمسك به
حياته عليه الصلاة والسلام او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام المخصوص حجة فيما بقي **و**عند بعضهم هو الادلة الشرعية والاحكام
اذ يبحث فيه عن اعراضه الذاتية للادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة
معنى او جميع محمولات مسائله هذا العلم هو الاثبات والثبوت وماله نوع وذلك في ذلك كلام جمال ويكون موضوعه الادلة والاحكام
وذلك لا حيثية **و**عن الموليين التفتازاني فان وقعنا به لما خلا في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام
حكما من حيث الثبوت راجعة الى الادلة وحيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع بالادلة وانه اليق بحسن العلم والوجه
بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الادلة وحيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام وحيث الثبوت من جعل الموضوع هو
الاحكام على ما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين
من اراد التوضيح والتفصيل انتهى فان **قلت** كيف يصح جعل جميع محمولات مسائل هذا العلم هو الاثبات والثبوت مع تغيير الموضوع النهي
هو الادلة والاحكام بهما وفي الموضوع لا يكون محمولا **قلت** لعل المقصود هو الاثبات والثبوت والعموم بعضها على [illegible] من قبل هو
ضرح المنطوق على ان المعلومات التصورية والتصديقية اذا **تقرر** ذلك فالمراد بالدلائل الاجمالية في عبارة المصنف ان يريد بعض
المسائل الاجمال ان يوافق الجمهور في الموضوع وان يوافق البعض فيه وان اريد بها ما هو الظاهر وهو المتبادر لما تقدم تعين الاحتمال الاول
اولينا **قوله** فليثبت اصول الفقه **اقول** يرد عليه انه كان المناسب ان يقول فليثبت اصول الفقه لا الفقه لان المعنى كونها بعضا
منه لا كونها جملة **واجاب** شيخنا العلامة بعض عن نفسه بانه عبر بذلك على سبيل المقابلة للمعرف انتهى **و**يمكن ان يجاب
بان كون اصول الفقه هو الادلة الاجمالية فقط وراء احتمال ان يحتاج الى ضبطها اخرها الى الادلة التفصيلية وفقط **و**الثاني كونه مجموع
الاجمالية والتفصيلية وبما اراد نفي الاحتمال الى ربع الاختصار عنه بما ذكره لصلاحيته لنفيهما جميعا على معنى وليثبت اصولا
الفقه اي كلا لا بعضا ولو قال من اصول الفقه لم يناسب في نفي الاحتمال الاول ولا يجيء ان ذلك **و**يمكن ان يقال انما عبر بذلك اشارة
الى انه على تقدير اعتبار التفصيلية يختص بها لعدم الحاجة حينئذ الى اعتبار الاجمالية لان اثبات الاحوال التفصيلية يتم اثباتها
للاجمالية كما ان اثباتها للاجمالية يتم اثبات التفصيلية فلا حاجة الى اعتبارهما جميعا فالمناسب ان يكون الاحتمال الى اثباتها
على سبيل الانفصال الحقيقي ولهذا كان المناسب على تقدير اعتبار الاجمالية بعين كون التفصيلية هي الاصول لا بعض كونها من الاصول
وليثبات ما **قوله** وما معرفته **اقول** ينبغي انه لم يرد بكيفية التمرين على التصويب الواقع في بعض المواضع وهذا القول لمجرد
بيان ان نوعه او اكثرها ليس اشار بنحو هذه الصيغة كما لا يخفى على من له تتبع في كلامه ولا ينافي التقسيم من ان علم العلوم المتواترة
بلوازم المعلومات وذكر ما ارادها **و**حسن ما فعله باعتبار التغيير وتبديل ضميرها سواء الاول او الثاني ويمكن ان يتنوع اعتراض
التعميم او تغييرهم كما تعرفت ثم اشار الى الكلام في **قوله** والاصول العارف به وجوه استعاداته ومستفيدها عن ضبط التكرار في
معقال هذا الكلام مثيل عنه وان اصول الفقه اذا كانت عبارة عن العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الى
عينيه ادلتها التفصيلية لا الاستدلال المحض وكان علما تلك القواعد يكون اصوليا كما ان الفقه لما كان علما بالاحكام عن ادلتها
المكلفين من حيث الصحة والفساد فمن كان عالما بالاحكام المذكورة لذلك الحيثية فهو فقيه بلا ريب وانه اعتبر في ذلك عن شيء الى
هو الا ان الاصول مع جمع القواعد ودونه العلم عرفه بعد التحرير للكمية بعيد انتهى **واقول** للمنشأ منها الاصطلاح او العلماء
سواء علم الغيرة بهذا الكتاب ومقاصده وعن احصائه ما لم يعلم النظار ومثله مما لا يليق صدوره من جعفر حر اهل العلم وكيف
وقع جمع تصرف لشرح هذا الكتاب والرد على مصنفه وشارحه وذلك ان المصنف لما ذهب الى ان اصول هو الادلة الاجمالية بفقه واحوج
الى

عنه

عنه طرق الاستفادة وطرق المستفيد كان مقتضى ذلك ان يكون الاصولي هو العارف بالادلة الاجمالية فقط بل لا يعتبر فيه معرفة
طرق الاستفادة وطرق المستفيد لانه معتد لما ذهب اليه ان العارف بالاصول انما هو على خلاف وهذا القصر بالضرورة كان مفضيا الى
بيان انه لو سلكت عنه ابعض الاستاذ العارف بالادلة الاجمالية فقط وهو باطل عنده كما تقدم وكيف مع ذلك الحكم الواقع في نظرة الكمال
في يشرع لم له ادنى عقل ان يزعم ان هذا الكلام قليل الجدوى ويشنع عليه بما ذكره بما اكثره معاصر عنه وانتم **ثم** نعني ان نقابل ان يقول
كيف صح للمصنف ان يعتبر في مفهوم الاصول وهو المنقول اي الاصول ما ليس من الاصول لان هذا في ارى لا دخل له في ماهية كما هو معلوم
وقد **يجاب** عنه بانه لما توقف عنده معرفة الاصول على معرفة ذلك كان ذلك وجود الماهية الشارح المحقق ما نسب عنده ان يعتبر
في التفسير اليه وان لم يكن منه **قوله** اي المتلبس **قال** شيخنا الشهاب انما فسره هذا التفسير لما يلزم على التفسير الثاني للاصول
اذ التلبس هو الاتصاف بالعلم دون الادلة وتعقب بان التلبس بالشيء اعم من الاتصاف به بل قد يفسر به ايضا انتهى **واقول**
يوضح ان الادلة التي هي الاصول هي بعض المسائل العلم بها تلبس بها ان اراد بعض الحالة المذكورة هي اعم وان يقع ذلك الشيء بالشيء
او يقع بالمتلبس ما يتعلق بذلك الشيء وقد فهم من كلام الشيخ ان تفسير الاصول بما ذكر جار على كلا من تفسيري الاصول ان المتلبس هو
في الواقع وذلك الاتصاف بمعرفة وهنا فيهم انه انما لم يفسر الاصولي بالعارف بالاصول لئلا يتكرر مع قوله العارف بها فلعل المتلبس لان
مفهومه اعم من العارف بها او بعضها او ببعض بعض ذلك او لتكرار ولتباس **قوله** يعني المرجحات **قال** بعض المحققين لما اصله امر
لما كانت المرجحات في الحقيقة سبب ثم بقاء الاستفادة الاجمالية على المرجحات انما تتعلق بالتفصيلية وحيث تفصيلها انما هي
استفادة الاجمالية هو التعارض [illegible] تقتضي نقلا وهذا المعنى من النقل **وقال** ايضا في قوله اي بعض صفات المجتهد لما كان لم يف
الشيء ما يتوصل به اليه وليست الصفات المذكورة كذلك للمستفيد موصلة اليه عبر بصيغة تعذيبا المراد والمعنى انتهى وهذا
مبني على ان الشارح عبر التعميم ممكن في تعميم المعنى الحقيقي واللفظ ومبني في تعميم المعنى الواقع منه بعضه ولم يجرم الشارح
بان مع الامر للشارح بعضه واستغراضه وانما في كثير من هذا اعلى ما دل عليه صنيع المولى ان تفسيرا عموم
استواء الصيغتين حتى انه كثير ما يعبر بعضه في تعميم المعنى الواقع ويلي في تعميم المعنى الحقيقي كما هو ظاهر لمن تتبع
كلامه والمام به **وقوله** بعض مشايخنا السابق اي من يقول الاستفادة الاجمالية التعارض فيهم **قوله** وطرق مستفيدها
اقول فيه اي ان المراد ان الاضافة يقولنا طريق كذا الا انه المعقول فالمراد بالطريق الموصل وهو واما الاتباع لم ادر به ما
يحل اليها على ما فيه او به الى المطلوب وصفات المجتهد يمكن ان تكون ثم بقاء المجتهد بالمعنى الاول او المعنى الامور الموصلة التي
المستفيد الى مرجحيته استفادته اي الموصلة للاستفادة والمحصلة لها **والعاصل** الامور التي باتصافه بها يحصل له ان
يستفيد وهي موصلة الاستفادة ومحصلة لها ويصح ان تكون ثم بقاء الا بالمعنى الثاني لانه يحصل بها الوجه الى المطلوب
استنباط الاحكام وعلى هذا المعنى الثاني قول شيخنا العلوي الطرق على صفات المجتهد لانه يتوصل بها الى الاستنباط الاحكام
من الادلة انتهى والمرجحات ثم بقاء للاستفادة بالمعنى وركنا هو ظاهر ولا يجيء ان المراد بصفات المجتهد وبالمرجحات
المسائل الباحثة عنها كما علم مما تقدم والامام **الشافعي** اي ان الحكم انما يصح قول المصنف ومستفيدها على الرفع والنصب
وقول الشارح يطرق مستفيدها تكلف او تعسف يرد اعادة الجار وهو ابا المراد **وقول** المراد بما زعمه من التكلف في تقرير الشارح ما
التكلف وجهة اللغة ولا وجه له لا غاية ما فيه العطف على الخطوط التي يكون الخطاب معلق يكل من الها على وهو اما لا تراع
في صحته شيوع عربي وعند وقوع الفصيح كما لا يخفى حتى على بعض الطلبة **و**ان اراد التكلف من جهة المعنى باعتبار انه لا طوالها في
على صفات المجتهد وانه لا يظهر كونها طرقا فهو مشروع معناها اذ لا معنى لطرق الشيء الا الامور الموصلة اليه ولا شك ان الصفات
هي الطرق الى المستفيد تقتضي انها هي قوله وهو صحيح باعتبار وصف الاستفادة اي هي طرق لصحة استفادته وتؤهله لها او صفات المجتهد
ان فيها امور موصلة لصحة استفادته وتؤهله وهي طرق للمستفيد من حيث استفادته كما صح بهذه الحيثية اضافة الطرق الى المتعلق
الى صحة استفادته وتؤهله لها كما اشار اليه الشارح بقوله وصفات المجتهد في ما بالمراد الخ يعلم انه لا اشكال في جعل تلك
الصفات طرقا للمستفيد من حيث استفادته اي صحة استفادته وتؤهله لها ولا تكلف في هذا المعنى غاية الامر فيه حذف ثم انه تتوهم
منها التكلف فيه فتامله بالعقل وانظر واما ما اختار الكمال من العطف على الخطاب في دعم الكمال حينئذ العارف بمستفيدها
وهذه العبارة تحتمل امرا لا يلتفت معه الى ذات المستفيد الى يتصور انه المجتهد او يصدق عليه ومعرفته من حيث الاستفادة بان

[illegible]

[illegible]

الفقه

في تحصيل ... لا نسلم ... فيقع تعريف كل من الفقيه والمجتهد بالآخر تعريفا دوريا
أي الفقيه هو الذي خاصته الاجتهاد ... على حد الإنسان هو الناطق ... هو الفقيه هو المجتهد وعكسه
تعريف قصد به بيان المفهوم وإن اختلا في المفهوم لا يعرف ... ما قاله الشارح ... امتناع التعريف والجار ... ومن ثم قال الحواشي
هنا ما لا يتم ... الاجتهاد انتهى **واقول** حاصله أن ... ما قاله الشارح ... المصنف ... ذكروا
في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه وشروط الاجتهاد ... الدرجة الوسطى ... لأنه تعريف ... الفقيه على ... إليه
وأما المجتهد فمنقول التنظير في قول المصنف ... **و**الثاني معهود المعرف والتعريف واحد ... حقيقيا أو رسميا
بل يتم الاستدلال باختلاف المفهوم على ... المفهوم ... أن يكون المراد بيان ذلك ... تعريف كل من الفقيه والمجتهد
بالآخر تعريفا ... بمفهوميهما **وجوابه** ... التعريف ... المجتهد ... المذكور حينئذ تعريفه
مفهوم الاجتهاد لا ما يتوقف عليه **فإن قيل** مفهوم الاجتهاد ... المذكور في ذلك التعريف ... الوضع ... هناك
قلنا الاجتهاد ... أحدهما المذكور في ذلك التعريف ... هنا **و**على الثاني ... أن يكون مقصود الشارح
ما ذكر ... الأئمة ... وحينئذ يكون ... مختلف ... الفقيه ...
... **والثاني** أن يكون ... على الظاهر المتبادر ... بعض المعترضات
... كما لا يخفى ... في بيان الاصطلاحات ... الذاتية لا
العرضية ... على ذلك بل ... التعاريف ... الاصطلاحيات إنما ... على ...
لبيان حقائقها الذاتية لا العرضية وإن كان ... الفقيه المجتهد تعريف ... حقيقته الذاتية
... الإجمال والتفصيل ... هذا الفرق ...
التفاوت بالإجمال والتفصيل ... الإجمال والتفصيل التعريف الحقيقي ...
المفهومية ... بيان الماصدق لا المفهوم ... مفهوم ... مختلف ...
الحقيقة الذاتية ... اختلاف المفهوم ... الإجمال والتفصيل ... المراد **و**بالجملة ...
... الشارح ... الإجمال ... ذلك ما لا يخفى ...
... المعنى ...
... الكلام ...
... **قوله** وإن كان هو ... التعريف **لا يقال** مقتضى هذه المبالغة أن التعريف ... بيان
الماصدق ... التعريف ... بيان الماصدق
... الكلام المصنف ... تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه **لأنا نقول**
... المبالغة ... للاصطلاح ... التعريف ... هو مقتضى المبالغة
باعتبار كونه على صورته **و**أما الثاني ... بيان الماصدق ... بيان الفقيه ...
كما هو ... العلامة ... **قوله** والفقه ... عليه شيخنا العلامة ... أنه ...
المصنف هنا ... تعريف الفقه ... أصول الفقه ... الحاجب ... أصول الفقه ...
... التعريف ... أصول الفقه ... الفقه ...
تعريفه والمصنف ... التعريف ... أصول الفقه ... **واقول**
هذا الاعتراض ... أصول الفقه ... تعريفه ...
... أصول الفقه ... أصول الفقه ...
... الشارح ... على معرفة الفقه ...
... تعريف أصول ... هذا ...
... الدليل ... إليه هنا

... **فإن قيل** ... **قلنا** ... **و**... حقيقة ... إنما هو
المعرفة ... **قوله** ... التامة **قال** شيخنا ... المراد بالتعلق الذي
... الكلام ... على نسبة تامة ... بعض المتكلم ...
... وحينئذ ... أعم
... التصديق ... المراد ... ثبوتا أو
انتفاء ... النسبة الحكمية ... التعلق **و**من ...
... المذكورة في كلام الشارح ... النسبة الحكمية
بالنسبة ... **واقول** ... العلم
بالنسبة ... والفقه **و** ... **قوله** المأخوذة من الشرع **اقول** ...
والفقه ... كلام شيخنا العلامة
قوله المتعلقة بكيفية عمل **اقول** ... الفقه يبحث فيه أيضا عن
أحكام ... الطاعات ... ينبغي
... الكيفية ... عليه ...
عليه ... **والثاني** ... الطهارة ...
... التعريف ...
... **و** ... العلم ... صورته
... الكيفية ... الأحكام ... القراءة
... الشارح ... المراد بكيفية العمل ... كما ...
عبارة الشارح ... شيخنا ... الكيفية الوجوب والحرمة ... العلم
... الكيفية ... انتهى ... الكيفية إلا
... الكيفية ...
... الأحكام **و**قال بعض ... الوضوء ...
... العلم ...
... انتهى ... **قوله** ... **قال**
شيخنا العلامة ... التصور والتصديق **و** ... المراد به هو التصديق
... انتهى **واقول** ...
... التصديق ...
الشارح ... العلم ...
... التصديق ...
... الأحكام ...
... التصديق ...
العلم هنا ... التصديق **و**خرج ... التصور ...
... الأحكام ... التصديق ...
... التصديق ...
... الأحكام ... التصديق **قوله**

من الذوات والصفات قال شيخنا الشهاب المراد بالذوات ما له وجود في الخارج كان قائما بنفسه فيدخل فيه الماهيات
وان كانت قائمة بالعقل لا بنفسها فانه لم يوجد وجودها في الخارج كانت قائمة بنفسها فيدخل فيها قوله كتصور الانسان وبالصفات
المعاني التي لها وجود في الخارج لم تقم بنفسها فيدخل فيه صفات الباري سبحانه والافعال والامور الاعتبارية [illegible]
بان الحكم والصفات [illegible] ما عداه انتهى اقول اي ما هو داخل فيما صرح به من جعل جنس
التعريف هو العلم بمعنى العلم المطلق فيكون تصديقا وحينئذ فهو داخل فيما صرح به مما ذكره وقد يكون تصورا وحينئذ يجب خروجه
كالعلم ببقية الصفات فيخرج الخارج من الصفات ما عدا الحكم [illegible] هو خارج ايضا في الجملة فليتامل قوله العلم بالاحكام
العقلية والحسية قال شيخنا الشهاب المراد بالعقلية التي مرجعها الى قضاء العقل بها ايجابا او استحسانا وبالحسية التي
مرجعها الى الحس [illegible] الوضعية كثبوت الرفع للفاعل بالنسبة الى الواضع [illegible] عقله بها استحسانا والى غير
حسية [illegible] الى اسماع الواضع او [illegible] الاحساس بالجوارح او [illegible] انتهى
قوله وان النار محرقة [illegible] شيخنا العلامة بعد قال والحاكم بان النار الكلية محرقة هو العقل لا الحس وان كان [illegible] بالجزئي
فلو قال ان هذه النار محرقة لكان [illegible] انتهى واقول جوابه [illegible] هو العقل لا [illegible] كان بواسطة
او عقل مع عقلي او حس محض او شرعي وشرعي [illegible] ادراك العقل ان النار الكلية محرقة بواسطة الاحساس بالجزئيات كما تقدم في
كلام شيخنا الشهاب [illegible] فليتامل قوله العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة اقول اعلم ان الشارح
فسر الحكم بالنسبة التامة والعلمية بكيفية عمل والنسبة التامة هي الوقوع واللاوقوع اي وقوع ثبوت المحمول الذي هو كيفية العمل
للموضوع الذي هو العمل [illegible] وقوع ذلك [illegible] النية في الوضوء واجبة [illegible] هو وقوع ثبوت الوجوب الذي هو كيفية النية للنية
التي هي العمل [illegible] النية في الاداء غير واجبة [illegible] انتفاء ثبوت الوجوب في [illegible] كيفية عن النية بمعنى [illegible]
هو وقوع النسبة التامة [illegible] ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل [illegible] واعلم ايضا ان الاعتقاد ادراك والموضوع للادراك
انه الفعل [illegible] كما [illegible] عمله [illegible] يكون عملا [illegible] اليه بمعنى [illegible] العقل وبعد
وحلا [illegible] ولا اعتقاد مثل اعتقاد ان الجنة موجودة اليوم وان [illegible] في الاخرة
[illegible] وحينئذ يكون خارجا عن حد الفقه بقوله العلمية بمعنى المتعلقة بكيفية عمل [illegible] هذا الاعتقاد
عليه انه علم بحكم شرعي [illegible] الوجود للجنة [illegible] بكيفية عمل [illegible] الوجود كيفية للجنة
والجنة ليست عملا [illegible] بكيفية الوجوب [illegible] الوجود [illegible] هذا الحكم اعتقادا
كما افاده كلام الشارح [illegible] بكونه يتعلق بالاعتقاد [illegible] في قولنا [illegible]
[illegible] اعتقادا [illegible] الرؤية التي هي المحمول [illegible] اعتقاد [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] اعتقاده
بمعنى كونه اعتقادا بانه [illegible] واما تعبير المحشي [illegible] اعتقادية بالمتعلقة بحصول علم [illegible] التقسيم المذكور [illegible]
[illegible] حصول علم كما هو ظاهر [illegible] غير النسبة [illegible] ما سلكه الشارح [illegible] متعلقه حصول علم المقصود
حصول العلم به وتارة ينظر فيه باعتبار تعلق العلم بالحكم المتعلق بكيفيته بان اعتقاد ان الجنة موجودة اليوم مثلا له كيفية
هي الوجوب والحكم المتعلق بتلك الكيفية هو ثبوت الوجوب [illegible] اعتقاد ان الجنة موجودة اليوم
علم بحكم شرعي اعتقادي متعلق بكيفية اعتقاد [illegible] علم بثبوت الوجوب [illegible] الاعتقاد [illegible] حكم شرعي [illegible]
من الشروع [illegible] الوجوب كيفية لا اعتقاد [illegible] اعتقاد ان الجنة موجودة اليوم [illegible] المصنف بالعمل [illegible] الاعتقاد
[illegible] كما هو مقتضى كلام الشارح [illegible] العمل [illegible] اعتقاد [illegible] الفقه العلم بوجوب مثل
هذه الاعتقادات لانه علم بحكم شرعي عملي اي متعلق بكيفية عمل [illegible] عنه نفس هذه الاعتقادات [illegible]
بحكم شرعي عملي اي متعلق بكيفية عمل [illegible] التي هي تعلق [illegible] الاعتقادات متعلقة بكيفية
عمل كما تقرر ان اراد به ما يكون عملا [illegible] خرج عن حد الفقه العلم بوجوب مثل هذه الاعتقادات ايضا [illegible]
[illegible] متعلقة بكيفية عمل [illegible] تلك الكيفية [illegible] اعتقاد [illegible]

بالعلم

بالعلم بلا مسوغ [illegible] ان العلم به من الفقه كما هو ظاهر [illegible] على هذا التعريف وحينئذ [illegible] الشارح لا
اعتقادية يحتمل ان [illegible] الاعتقادية في نفسها بان يكون المقصود [illegible] الاعتقادات لا العلم بكيفياتها ما العلم
بكيفياتها [illegible] على [illegible] الاعتقاد كما اقتضاه كلامه [illegible] في تعريف الحكم [illegible]
في نفسها وباعتبار العلم المتعلق بكيفياتها [illegible] المراد بالعملية هنا ما لا [illegible] الاعتقاد [illegible] في تعريف [illegible] وارتبت
في نوع [illegible] واما قوله [illegible] الفقه العلمية [illegible] المتعلق بفعل المكلف [illegible] اعتقا
دات الدينية كاصول الدين [illegible] جواب ان اصول الدين منه ما يثبت بالعقل [illegible] ومنه ما يثبت بكل من العقل والسمع
كالوحدانية [illegible] الشرعية وتقسيمنا اياها [illegible] على الشرع ومنه ما لا يثبت الا بالسمع كمسالة الجنة
مخلوقة [illegible] المراد بالحكم [illegible] ولا يثبت الا بالسمع [illegible]
لا السمع [illegible] كون الجنة مخلوقة [illegible] وجوب اعتقاده [illegible] على [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] في قولنا الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف [illegible] الاعتقادات والنيات [illegible]
[illegible] وما يكون ذلك بالحقيقة او المجاز [illegible] على نقل الفقه [illegible] انه بالحقيقة [illegible]
[illegible] العلمية [illegible] الفرعية [illegible] فان قلت
[illegible] الفرعية [illegible] العلمية [illegible] قلت [illegible] وجوب اعتقاد [illegible] الا بالسمع [illegible]
[illegible] وكلام الشيخ [illegible] المنهاج ما يقتضي ان [illegible]
ان وجوب اعتقاد ما [illegible] الديانات [illegible] واما دخول [illegible]
كان مشهورا وانا اقول [illegible] بالمنطق [illegible] الكلام [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] الاعتقاد [illegible] في الفقه العلم بوجوب تلك
الاعتقادات [illegible] على تقسيم [illegible] الشرعية [illegible] الشرع كما تقدم
في كلامه وبقية تقسيمها [illegible] التقسيم [illegible] ما ثبت [illegible] العقل والسمع [illegible]
ما لا يثبت الا بالعقل وما ما ذكره من ان الاعتقادات والنيات [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible]
به [illegible] العرفي [illegible] المراد بالعمل [illegible] على اصطلاح اللغة انتهى [illegible]
[illegible] كانت افعالا [illegible] انها تسمى افعالا حقيقة وان التعبير بالفرعية
[illegible] مسائل الديانات [illegible] العلم [illegible] الفقه [illegible] العملية
[illegible] العلمية ما يكون بالجوارح [illegible] النية [illegible] الفقهية [illegible] العلمي ما يتعلق بكيفية عمل والعقائد
لا تتعلق بكيفية عمل [illegible] الواقعة [illegible] وفيما [illegible] فليتامل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على الله [illegible] شيخنا الشهاب
بعد قال [illegible] المراد بالعلم [illegible] هذا المعصوم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وافول
[illegible] فوق هذا [illegible] نعم قال بعضهم [illegible] بجواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] الاجتهاد [illegible] بواسطة التقرير الضروري [illegible]
[illegible] بالوحي [illegible] اجتهاده عليه الصلاة والسلام [illegible] الوحي [illegible] عليه الصلاة و
السلام [illegible] بالاحكام [illegible] الجميع [illegible] العلم [illegible] بالاحكام الجميع [illegible]
[illegible] بالاحكام جميع الاحكام [illegible] الاعتراض [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] للعلم بجميع الاحكام [illegible] الثابتة بالوحي
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] اجتهاده [illegible]

التمييز ما نحن فيه نحو ذلك اشكال وعدم الجواب عنه اللهم الا ان يدعى عدم حصول التمييز المذكور له عليه افضل الصلاة والسلام لكنه منصف
بما هو اعلى منه وان كان هو فضيلة لان ابتغاءها مانع كمال الكتابة فضيلة وفي منعها [illegible] للعادة وماذاك النقص كما بين
من فقهها فليتامل قوله وعبروا عن الفقه هنا بالعلم لكون الظنية ادلته هنا قلت [illegible] على معاداة [illegible]
الحكم على ما هو حكم الله في حقنا في الظاهر ان خالف الواقع لان حكم المجتهد ان خالف الواقع هو حكم الله في حقه الظاهر وقطعا
للقطع بانه يجب على المجتهد ومقلديه العمل بما يظنه مطلقا واذا [illegible] حكما دل على حقيقته بان هذا حكم الله في حقه وهو مقلده
للدليل على ان ما يظنه يجب عليه وعلى مقلديه العمل به يجب عليه وعليهم العمل فلا ينافيه قلت هذا وان تمسك به بعضهم لا يسلم
دفعه بعضهم بما حاصله ان هذا العلم المذكور ليس من اصل الادلة التفصيلية كما هو مقتضى التعريف بل الحاصل منها هو
ظن ان كذا حكم الله في نفس الامر ثم قال نعم قيل لما كان تلك الادلة [illegible] حصول ذلك العلم صح ان يقال ان ذلك العلم حاصل
بالاستدلال بها قلت ذلك لا يجدي انتهى وهو كما قال قوله وان كان تلك الادلة هنا اعترض شيخنا الشهاب بعد
ان مراد المراد كيفية الادلة وحيث الدلالة بالاجماع المحكوم بوجوده بان ينقل الينا تواترا اذ هو اذا اجماع وحكم بالنسبة
الينا تفصيلي وان كان الحكم الحاصل من كل واحد من المجمعين كثيرا مستند الى [illegible] بانه يحصل لنا العلم باجماعهم [illegible] الحكم
كما صرح به التفتازاني بحث الاجماع وحاشية العضد وقد يجاب بان التعميم مبني على [illegible] تغليبا للاكثر على الاقل
وما يتبعه تعليل الشارح وان الدليل الظني انما ينتج ظنيا صحيح سواء كان الدليل ظنيا بجميع مقدماته او بعضها انتهى واقول
فان التعميم بحسب كلام اورده بل وما ذكر ان نكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية اي القطعية الدلالة والثبوت كما صرح به بعضهم
خارجة عن الفقه فالمختار ان الادلة اللفظية لا تفيد الا ظنا كما [illegible] الاجماع والقياس وانما
ان يقال كما عليه [illegible] الاحكام [illegible] في المحصول [illegible] عنه انتهى ووجه [illegible] لا يخرج
ما علم من الاحكام ضرورة من الدين [illegible] الاحكام ليست ضرورية بمعنى حصولها بلا دليل [illegible]
وحصولها في اصلها عن الادلة التفصيلية كوجوب الصلاة فلا بد منه مستنبط من قوله تعالى اقيموا الصلاة [illegible] الاحكام ضرورية بمعنى انها
اشتهرت حتى عرفت [illegible] ضروريات الدين [illegible] انتهى وينبغي على هذا ان [illegible] العلم المجتهد
الحكم والاجماع قطعي [illegible] نعم اعترض [illegible] وقطعية [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الحكمية [illegible] حينئذ [illegible] الاشكال
عليه [illegible] قوله لانه [illegible] المجتهد الذي هو لغيره قريب والعلم قال شيخنا الشهاب استعارة
علاقتها التجوز فيه المجاورة [illegible] فيكون مجازا مرسلا [illegible] يكون استعارة ويحتمل ان تكون علاقة المجاز [illegible] الضرورية ايضا
انتهى واقول اذا كان مجازا [illegible] الاستعارة توجه عليه [illegible] عن المجاز [illegible] ويمكن ان يجاب بان التعبير
عنه في كتاب الاجتهاد بالظن [illegible] بجعل قول الشارح [illegible] وبانه مجاز
مشهور [illegible] كما قيل عليه قوله واطلاق العلم على مثل هذا التمييز شائع [illegible] القرينة على انه يمكن ان يكون حقيقة
عرفية لهم [illegible] بكلام الشارح قوله [illegible] اعترض شيخنا العلامة بانه لا يحتاج اليه [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الرجوع الى [illegible]
اقول [illegible] المعاودة والعود بمعنى الصيرورة كما في قوله تعالى حكاية عن [illegible] على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله قوله واطلاق العلم على مثل هذا التمييز [illegible] اعترض شيخنا العلامة [illegible] شيخنا الشهاب بانه
[illegible] المراد هنا الظن مجازا [illegible] العلاقة بقوله الذي هو لقربه قريب [illegible] والعلم [illegible] ان المراد به التمييز مجازا او احدهما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] شيخنا الشهاب [illegible] بانه اطلق على معنيين مجازا او احدهما التمييز
[illegible] اللغة [illegible] التمييز [illegible] حقيقة عرفية كما
يلوح ذلك قول المصنف واطلاق العلم الخ انتهى واقول زعم المنافاة المذكورة ممنوع [illegible] الشارح اراد بالعلم في قوله
واطلاق العلم هو العلم المذكور في قول المصنف والفقه العلم الخ [illegible] المراد به التمييز [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على مثل هذا التمييز [illegible] حاصل

الكلام

الكلام انه يسوى الان العلم المعبر به الفقه بمعنى الظن [illegible] الفقه بمقتضى ذلك عبارة عن الظن ثم بين ثانيا ان الفقه انما هو
عبارة في الحقيقة عن التمييز للظن ولا منافاة بين هذين [illegible] على الاخر [illegible] بان الفقه العلم بمعنى [illegible] التمييز
للعلم بمعنى مجاز حاصل الكلام ان الفقه هو التمييز [illegible] بالموضع [illegible] العلم بالاحكام اي تمييز العلم اي
الظن بالاحكام اي التمييز للعلم اي الظن بالاحكام كما يصرح به قوله لانه شبيه للعلم [illegible] الكلام [illegible] بالموضع
الثاني [illegible] المراد [illegible] والعلاقة التي اشار اليها في الموضع [illegible] الذي هو لقربه قريب والعلم [illegible] ذلك المطلق
كما هو [illegible] الكلام مع [illegible] الخطاب [illegible] استعمال لفظ العلم في معنى الظن وعلى هذا [illegible] لفظ العلم اي في عبارة المصنف
[illegible] معنى [illegible] مجازي وهو الظن [illegible] على التمييز [illegible] التمييز [illegible] لفظ العلم واما جواب شيخنا
الشهاب فلا يغني [illegible] لانه ان اراد [illegible] عبارته [illegible] اطلق على معنيين [illegible] ان لفظ العلم اطلق
على المعنيين التمييز والظن [illegible] كما تقرر [illegible] عبارته [illegible] لفظ العلم اطلق على المعنيين وهو ممنوع [illegible] بل
هو خلاف الواقع وان اراد [illegible] عليه واما ما قاله من ان الظاهر ان استعماله في الظن حقيقة عرفية فهو
محتمل [illegible] الشارح [illegible] العلاقة [illegible] باعتبار اللغة دون العرف مع عدم الاحتياج
اليها باعتبار العرف [illegible] علاقة التجوز [illegible] اللهم الا ان
يكون الشارح [illegible] بيان العلاقة بل بيان المناسبة بين المعنيين واما قوله كما يلوح من كلام المصنف واطلاق العلم الخ فان
اراد بالمصنف الشارح [illegible] كلام الشارح [illegible] او القول المذكور في كلام الشارح
[illegible] المصنف عن الشارح [illegible] وان اراد بالمصنف صاحب [illegible]
القول [illegible] ومع ذلك [illegible]
في كلامه زيادة على ما ذكره الشارح [illegible] التمييز [illegible] واما ما ذكره من ان الظاهر
انه حقيقة في التمييز [illegible] شيخنا [illegible] اطلاق العلم على التمييز [illegible] خفاء لا يخفى
[illegible] العلم [illegible] تطلق على ثلاثة معان [illegible]
والملكة الحاصلة [illegible] الحدود [illegible] المشهور واما اطلاق العلم على التمييز
[illegible] اي الملكة [illegible] ان العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية
[illegible] الملكة المتأخرة انتهى والسابق ان يقول ان اراد الملكة المتأخرة ما يحصل من ادراكات جميع المسائل
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] حصول التمييز [illegible] وفي هذا بحث [illegible]
حقيقة في التمييز [illegible] التصديق بالمسائل [illegible]
[illegible] التصديق بالمسائل او الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible] التمييز [illegible]
[illegible] هذا التمييز [illegible] التصديق والملكة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] خلاف الظاهر [illegible]
العلمية [illegible] وحيث انه [illegible] الحكم فيه على [illegible] كلام المصنف [illegible]
كما تقوم [illegible] والعلمية في كلام المصنف [illegible] التعريف [illegible] المتعلق بفعل
المكلف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العلمية [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الفقه [illegible]

فيه دونا بقوله يفيد به [illegible] تعريف الحكم بما يأتي عقب تعريف الفقه المذكور فيه الاحكام فإن جعل لذلك اشعار بإرادة تعريف
الحكم الواقع في تعريف الفقه فيصح العمل في عمل المكلف وتساوي الاحكام المذكورة الحكم بالمعنى الذي [illegible] لزوم الاستدراك اذ لا يمنع
التعميم لاكن مع الاعتراض على المصنف باخراج الوضعية عن الفقه وترجيح تعبير ابن الحاجب بالفرعية بدل العملية بشموله جميع
الوضعية نعم ان اراد المصنف العملية ولو بواسطة او بالتأويل ادخل جميع الوضعية لان قولنا الزوال سبب وجوب الظهر يتأول بقولنا
الظهر يجب بسبب الزوال ومن قولنا الرق مانع من الارث والسفه مانع من صحة التصرف يتأول بقولنا [illegible] الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع
السفه غير صحيح وحينئذ فالمراد بالعملية اعم من العملية بنفسها او باعتبار تأويلها فالعلمية باعتبار تأويلها داخلة [illegible] للتأويل
دونها كما تعرفونه [illegible] وعلى هذا فالعملية اعم والفرعية [illegible] مع جميع الوضعية الا الاعتقادية ايضا وحينئذ يشكل كلام الشارح واقتصاره
في دفع ما تقرر على انه خلاف الظاهر الا ان يجاب بانه لما احتمل كلام المصنف [illegible] مع صرفها بالمقصود [illegible] الظاهر
[illegible] مع عموم التعميم فليتأمل واعلم ان شيخنا الشهاب اورد على التعريف [illegible] قال واعلم ان التعريف المذكور
لا يصح [illegible] على العلم باعمال العباد [illegible] قلت المراد [illegible]
انتهى وقال ايضا [illegible] على التعريف [illegible] عملية [illegible] تفصيلها [illegible]
[illegible] انتهى وافول [illegible] السؤال
الذي اورده واما قوله في جوابه المراد [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] تعريف الفقه [illegible] الفرعية [illegible]
[illegible] التفصيلية للاحكام الشرعية [illegible]
العلم والثاني ان المراد بكيفية العمل في تعريف الفقه هي الوجوب والحرمة ونحوهما [illegible]
[illegible]
لا دليل عليه [illegible] واما الثاني [illegible] الايصال [illegible] المراد بالعمل
ما يشمل الاعتقاد [illegible] اعتقاد قوله المتعارف [illegible] للعموم المذكور كما
[illegible] وذكره عقب تعريف الفقه المذكور فيه الاحكام حتى يكون المراد بالحكم في تعريف الفقه هو هذا المعنى [illegible] وحينئذ
[illegible] بهذا المعنى لا يكون [illegible] قلت [illegible] على ان قوله الاحكام والشرعية
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الايصال [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
على ان الفقه كما تقدم [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصديق دون التصور لانه نقول [illegible] الاحكام الوضعية [illegible]
[illegible] العملية [illegible] السابع [illegible] العملية [illegible] واما
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] تعريف الفقه [illegible]
[illegible] بخطاب الله المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء
او التخيير [illegible] قلت كلام المصنف [illegible] تعريف الحكم
عقب تعريف الفقه [illegible] تعريف الحكم [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الحكم المعرف بالخطاب المذكور [illegible]
في تعريف الفقه [illegible] حقيقة [illegible]

لان الحاصل [illegible] تعني [illegible] المتعارف [illegible] الشرعية العملية
لانها [illegible] الاثبات والنفي كما لا يخفى [illegible] الاشكال [illegible] بتكلفه [illegible]
[illegible] النفي والاثبات [illegible] الاثبات [illegible] والنفي [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله بالاثبات تارة والنفي اخرى قال شيخنا العلا
[illegible] المتعارف [illegible] الحكم [illegible] الاثبات [illegible] المتعارف [illegible] الاثبات [illegible] والنفي [illegible]
[illegible] والنفي [illegible] الاثبات [illegible] انتهى واقول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] الاثبات والنفي [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اولا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] بالغ عاقل [illegible] قوله خطاب الله اعترض
[illegible] الحكم [illegible] المقصود تعريف الحكم المصطلح [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الخطاب [illegible] تعالى واجيب [illegible]
[illegible] قال في التلويح [illegible]
[illegible]
على الوجوب والحرمة [illegible] والاطلاق
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة [illegible] الايجاب والتحريم [illegible] الوجوب والتحريم [illegible] اصول ابن الحاجب انتهى ومنقوض [illegible]
[illegible] المعتزلة على تعريف الحكم بالخطاب المذكور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب المذكور [illegible] والنافي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
الثالث [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

وتناولت الاخيرين
دالزام واجب تحققه وهو معنى التعليل فتناولت بلد الحيثية الاول وهو اقتضاء الجازم باعتبار معنى التخيير موقوف عن تعلق الخطاب بفعله
وشمل الاقتضاء الغير الجازم والتخيير باعتبار معنى التعليل لان تعلق الخطاب بفعل المكلف بالنسبة اليها موقوف عن تعلقه بفعله
على وجه الالزام بما ذكر مما استشكل عليه والمراد تناول حيثية التكليف للثلاثة المذكورة انها معه ولا تخرج عنها قبلها وبعد الالزام
ادخولها بما قبلها متوقف عليه حتى يكون وجملة الفصل بما ادخال الثلاثة المذكورة فيكون المقصود بالنسبة اليه ادخالها
لا يقع بوجوه لها بما قبلها مع قطع النظر عنها فصل العواء عن الاثار شيخنا الشهاب الولي انه على قول الشارح تناولت
لا خير برمنتها حيث قال عليه قـال التفتازاني لا يخفى ان اعتبار حيثية التكليف فيما يتعلق به خطاب الاباحة بل النهي اوا
تكلف مع ما لا يخفى على اعتبارهم فيما ذكر لا تخلف ماذا لم يرد به مرضع تامل انتهى وبذلك لانا اذا اهملنا الحيثية على المعنيين المذكورين لحصل اعتبارهم فيما ذكر تكلف
تكرا به مرضع تامل انتهى وبذلك لانا اذا اهملنا الحيثية علم ان يقول انه حيث لا يتناول
ثم بلها على التخيير كما هو ملحظ توقعه وانه قال ما اورد شيخنا العلامة حيث قال القـايل ان يقول انه حيث لا يتناول
الالزام بعضها لان كلها كان ما حل الالزام لا تتناول الاباحة بالنسبة الى المعهود ان الحيثيات تعتبر للاخراج ربما احترازا للادخال
لمامانه انتهى وقـد اندفاع الاول انه مبني على فصل الحيثية هنا على التعليل ويعتبر كذلك بل هي تمامه والتخيير تقرر تبينا
ولا دالزام ايضا باعتبار التخيير كافر رناه وقـد انه اندفاع الثاني انه تحقق المراد بهما الحيثية الا ادخال كما بيناه بل احترازا عن
المتعلق بفعل المكلف وحيث انه مخلوق لله كما ذكر الشارح على انه لا يكون المعهود ما ذكر انها لا تستعمل الا كذلك فهو
ممنوع منقولا الا ما الا ينبغي على من له الحال بكلامه ظنه وقـد ان تعالى انه تكون تبيان الا خلاف وان الا اد اطلق عليه ما ذكر
بهذه على تحقيق تعلقه مما الاتبع شيئا وامـا قـوله يعني شيخنا العلامة ايضا لو وجد المكلف بالطلب ثم ما بيه تعلقه لم يحتج
الى هذا التكليف لو لم يبق المكلف على تقسيم حال الصبي التعبيم ابضا لا يرجح انجاز متعلق بفعل البالغ العاقل وهو او ثم لان تعميم بما
لمطلوبه منه ما فيه كلفة لا تتناول التخيير انتهى بعد مرجح ابضا اما قـوله لو وجد المكلف بالطلب ثم الى على الا خرج عن المكلف
ان التكليف الزام ما فيه كلفة للكلفة كما بينا ان يحمل الشارح التكليف على المعنى المتجه عند المصنف على ان هذا التعميم لا يرجع التكلف
بطلقا يقابله بالنسبة للتعميم كما اعتذر به فيرجع هذا التعميم بالنسبة لا احتياج الى التكلف عما ادعاه من الاستغناء عن العبارة
لم يمنع الى تعزيه لكنه اولى تقابلها ملائكة لو صوابا وقـد اما قوله او لم يبق المكلف على تقسيم الحال الى التعميم ايضا فجوابه تقدم تعليمه
ان يعنيه الشارح الحصر في التعميم بل على اطلاق الشارح اما التعميم فلما لا يخفى وان ثبوت الاقتضاء غير الجازم والتخيير انما ثبتت
الا ان الى ما فيه كلفة دون عدم ثبوت البلوغ والعقل الى تخييرا ولا يتحقق اقتضاء غير جازم ولا تخيير كما في ما قبل البعثة مطلقا وفيما
حيث انتهى بعض نحو ما تعلق كلا تمهيد من اعم بها او فكيفما او مبرما نع منه كتبه معتمد ربه وقـد التعليل الى ان ما فيه كلفة تعليل
بتعليل العلة فهو اولى من التعليل بالبلوغ والعقل وانه تعليل بما هو مظنة العلة في الجملة لا بنفسها وقـد اما التخيير فلان التكليف
بعض الالزام يتم بنفسه للتعلق اذ التعلق بفعل المكلف لا نزع فيه ان الزام او فيما يكون غير محل الطلب التكليف بمعنى البلوغ والعقل
وانه يتم فيه التعلق باعتبار نفسه بل باعتبار ما هو فطنة وقـد لا يخفى ان التخيير بمعنى الصبي او لا والمجنون التخيير بعموم وان كان بحثه
لـه وقـد اذا علمت ذلك اتضح لك مقصود الشارح وهذا الكلام واندفاع ما اطال به عليه في هذا المقام نعم لقائل ان يقول الحيثية بالنسبة
الى غيره يقتضي شمول هذا النوع بخطاب الوضع اذ يصدق على الخطاب الوارد بكون الزنا سببا لوجوب الحد مثلا انه خطاب متعلق بفعل
المكلف وهو الزنا لانه ملزم ما فيه كلفة اذ لولا وجود التكليف لم يوجد اذ لا تعلق للزنا لا يتعلق بفعل غير المكلف
خطاب الوضع على الحكم بدليل قوله الاتي وان خطاب الوضع الى الايجاب يمنع انه لولا وجود التكليف لم يوجد لا بلا تعلق بفعل غير المكلف
كما سيأتي بانه نعلقه به ايضا في حالة ابن نيعوته ليس تابعا لثبوت التكليف فقرر هذا بانه تابع لثبوت التكليف في الجملة اي ولو بالنسبة
لغير مدليل انتفائه قبل البعثة فليتامل قـوله الاتي التي انتفائه قبل البعثة اعتـرض شيخنا الشهاب بان الاشتراط لا
تسليم فلم يقتضي كون خصوص بعضها علة بل البعض لظم انتفاء وجود او افـول لا اشتراط لا انتفاء قبلها والثبوت بعدها لا
الدوران وهو مسالك العلة كما اشار في باب القياس وهو دليل ظني كما تقرر في محله فيدل على علية بعضها للبعض لاحتمال حاله بعينه
وهو كافية في مثل ذلك واما تعيين خصوص التكليف للعلية دون العكس فلما هو ظاهر واطالة خطاب التكليف وكونه المقصود بالذات
والبعثة فـوله لان الخطاب يرد عليه الكتاب والسنة ونحوهما افـول يمكن ان يكون اشار الى دفع الاعتراض بخروج الحكم الثابت
بالقياس فانه لا ثبت ان التلويح لم ينبه بالقياس لعموم خطاب الله تعالى وقـد باجابة بان القياس مظهر الحكم لا مثبت له ولا يخفى ان السؤال والوارد

فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى ومعرف له وهو معنى كونه ادلة
حكم الله انتهى ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في توجيه ما ذكر والادلة الدالة على الخطاب الخارج عن الحكم نعي انتهى وقد بيننا وراينا
شيخنا العلامة قال انه اشار الى جواب ما عسى ان يقال ان الخطاب العلم بالاحكام نوع من المعنى القائم بذاته تعالى معناه يعلم حتى يعرف
الخطاب الداخل والخارج عنه ادى معرفة ذلك تتسلط ومعرفة الخطاب القائم بذاته ثم بيّن التقسيم من الاحوال الخارج انتهى
وفيه نظر لان ما ادى معرفة الداخل والخارج متوقفة على معرفة ذوات افراد الخطاب المتعلقة فهو ممنوع او على وجه ما تقدم حيا
لا بمعرفة تلك المعصومات لا يتوقف على معرفة ثبوت تلك الذوات او عدم ثبوتها بل يتوقف على ان تبيين تلك الفوات في الخارج وهو امر
زائد على مقام النص ومقام الخطاب به فليتامل فـوله وخرج بفعل المكلفين فلسه لم يكن عن قوله المتعلق قلت قال شيخنا العلامة
لانه يتعلق لا حترازا عن هو صفة لازمة للخطاب اذ خطابه تعالى لا يخلو عن تعلق بشيء فالاولى المحصول هو قوله بفعل المكلف انتهى فـوله
خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات قـال شيخنا الشهاب ينبغي عليه غير المكلفين وغيره الحيوانات واجا
بحا وصفاتها انتهى وقـوله صفات المكلفين مما لم يدخل في افعالهم وقـد يمكن ان يجاب عن الجميع بانه لا يجب بيان الاخراج بل يكفي التنبيه
على كل ما خرج ويكفي التنبيه على ذلك بالتنصيص على البعض وليس فيه ما يقتضي تخصيص المذكور عن ان غير المكلفين بانها
لا يتعلق بها خطاب عند الشارح كما سيأتي ويأتيه كلامنا فيه نظر لما سيأتي بيانه فـوله ولا متعلق بفعل المكلف وحيث انه مخلوق لله تعالى
قـال شيخنا العلامة هذا مبني على انها مصدرية لا موصولة واما على تقدير انها موصولة فهو متعلق بمعمولهم انتهى وافـول
انما على مصدرية يشمل معمولهم ايضا لانه يخرج انما صابها التنافي لم يكن الوجه الثاني حتى يحمل اهل الحق على ان يسمو المطلق
لا افعال العباد والنصوص الواردة في ذلك كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون تدل على ان ما مصدرية فلا يحتاج الى حمل الفعل او معمولة
على ان ما موصولة وينسب الافعال الا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى او المعمول به بالفعل المعنى المصدري الذي هو ايجاده
يتام الفاعل بالمصدر الذي هو متعلق لا يتعلق ولا ابقاع اعني ما يشاء صدوره عن محل الحركات مثلا والمذهول عن هذه النكتة يعني
شمول المعمول للافعال قد يتوهم انه لا يستدل للاية موقوف على كون ما مصدرية انتهى وعرض بشمول الموصولة للافعال تنبيه
مقصود الشارح بانها مصدرية خلافا لما ادعوه الشيخ فـوله ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل افـول ظاهره نفي
التعلق لكل من خطابي التكليف والوضع وهو يعني ما في التلويح حيث قال الثاني اي ورد عليه ان الخطاب متعلق بفعل الصبي انه غير منعكس
لخروج الاحكام المتعلقة بافعال الصبيان وقـد اجيب عنه لكم بسم الشافعية بان الاحكام التي تبرهم تعلقت بفعل الصبي انما
هي متعلقة بفعل الولي مثلا يجب عليه اداء الحقوق من مال الصبي وقـد المكلف يعني صحة الشرعية او لا بانه لا يحتج جواز بيعه وصحة
اسلامه وصلاته وكونها مندوبة وقتا يثابا وتعلق الحق بالصبي اوذمته يحج بهم عنه واداء الولي ونحو ذلك مرتب عليه وقـد هذا السؤال
لا ينقل على من يجعل جميع الحكم بهذا التعريف بل الحكم وحده بل لا احكام بالنسبة الى الصبي الا وجوب اداء الحقوق من ماله وقـد الكعل الولي في
لا يخفى ان تعلق الخطاب بماله او ذمته انه لو حاله في تعريف الحكم وان قيل افعال العباد مقام المكلفين لا اتصال التعلق بالافعال وانه الصحة
والفساد يشملان احكام الشرعية لان يكون الحاصل مع موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا فيعرف به الفعل بكون الشخص عليها او تاركا للفعل
ومعنى جواز البيع صحته ومعنى كون صلاته مندوبة ان الولي مامور بان يحرضه على الصلاة ويأمره بها لقوله عليه الصلاة والسلام
مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع انتهى كلام التلويح لا يخالفه ما صرح به الشارح في شرح قول المصنف والثواب والحسنة وقبحها وما نعا
وصحيحا وباطلا موضع حيث قال تعريفه واوردت الخطاب بكونه الشيء حسنا الى ثم قال والمعنى ثبتا ولا بفعل المكلف وبغيره مثلا بالاتلاف
الصبي سببا لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه فانه صريح يتعلق خطاب الوضع بفعل غير المكلف وبفعل الاحرار فيمنع انه يوهم به نحط
تمسكا بان التعلق بالفعل انما يتحقق اذا كان يفهم ان تعلق بها ككل انما تعلق بالكون المضاف الى الفعل لان هذا تقسيمه فاسد لا
معنى لتعلق الخطاب بالفعل الا بيان ان الشيء واحواله والتعلق بكون الفعل كالاتلاف سببا لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه تعلق
بالاتلاف وهو سببية لما ذكر وما صرح به قول الشارح الاتي واما خطاب الوضع الاتي فيحيص من الحكم المتعارف كما يقتضي عبـ
المصنف او حيث فيـ بقوله وحيث انه مكلف فانه تصريح بان قوله المتعلق بفعل المكلف متناول للتعلق بفعل على وجه الوضع مع
ان الخطاب في الوضع يتعلق ابتداء بالكون الطارئ على الفعل وقـد بالجملة فلم يجمع الى المنع وثبوت تعلق الخطاب بفعل غير المكلف خلافا لما
الظاهر كلام الشارح هنا وما يوافقه واما ما نقع عن التلويح فيمكن ان ماذكره من ان تعلق الحكم بماله او ذمته ليس من باب التعلق بالفعل

لانه اسم ماد [illegible] لان الخطاب المتعلق باتلاف الصبي من باب تعلق الحق بماله او ذمته خطاب متعلق بفعل
الصبي اذ لا معنى لكون الخطاب متعلقا بفعله الا كونه مبينا لحاله كتسميته المتعلق المذكور وبان الصحة والفساد فيهما
من الاحكام الشرعية الجارية على كيفية الصفة التي امر الشارع عليه وان الصحة والفساد من الاحكام الشرعية كما سياتي بيانه
ومن ان معنى كون صلاته مندوبة ان الولي مامور بتحريضه عليها [illegible] لا تخرج صلاته عن كونه فعلا له تعلق
بها الخطاب اي بين حاله وكون الولي فيه امر بتحريضه عليها بان الخطاب المتعلق بها على هذا الوجه خطاب متعلق
بفعل الصبي قطعا وبهذا يظهر صحة ارادة العموم [illegible] على تعميم تعلق الخطاب بفعل غير المكلف قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم [illegible] ما اجاب به شيخنا الشهاب من ان المراد المومنين
من [illegible] القاصرين لذلك بدليل تصحيح [illegible] خطاب المومنين [illegible] الخطاب [illegible] بارشاد القاصرين [illegible]
ان خطاب متعلق [illegible] لانه طلب للارشاد اليه وطلب الارشاد الى الشيء متعلق به [illegible] ومن
الخطاب المتعلق بفعل غير المكلف قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث [illegible]
التلويح من شيخنا الشهاب [illegible] ما ذكرناه في دفع ذلك [illegible] اعني صاحب التلويح في ان صلاة الصبي مندوبة [illegible]
عن قول الشافعية لانه ان اراد بانها مندوبة انها مطلوبة منه على وجه [illegible] والمدعى من انه لا خطاب يتعلق بفعله وانها
[illegible] والولي [illegible] خلاف الواقع [illegible] اذ لا يتصور [illegible] الولي [illegible] بفعله او ان الولي مخاطب [illegible]
[illegible] انما هو على سبيل [illegible] كما تقرر في كتب [illegible] والشافعية ولا وجه [illegible]
قيل لا يقتضي [illegible] ان يكون معنى ندبها انه يثاب [illegible] وعدم اثمه [illegible]
لما اراد الشارع [illegible] التعلق [illegible] التعلق الخصوص [illegible] عليهم اثبات التعلق في الجملة كما في الاية الكريمة [illegible]
[illegible] التعلق الخصوص [illegible] انما هو بفعل [illegible] **قلنا** هذا [illegible] قطعا اذ لا [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] التعلق في الخطاب [illegible] بغير المكلف [illegible] بالاتلاف او
لصحة عبارته او فساده [illegible] **نعم** [illegible] عن الشارح بقصد الخطاب [illegible] بفعل غير المكلف [illegible]
[illegible] خطاب التكليفي [illegible] خطاب الوضع عنه كما تقرر ثم **رايت** شيخ الاسلام صرح [illegible] حيث قال
[illegible] الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل [illegible] ان الخطاب الوضعي يتعلق به انتهى [illegible]
صنيع الشارح [illegible] الخطاب المتعلق بفعل غير البالغ العاقل [illegible]
[illegible] بفعل المكلف [illegible] ولا تعلق الخطاب على وجه [illegible] بغير البالغ العاقل [illegible] اجاب [illegible]
الكوراني عن [illegible] اوردها على [illegible] المصنف حيث قال [illegible] والجواب عنها [illegible]
غير منعكس لخروج الاحكام المتعلقة بفعل الصبي والجواب ان الاحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل
الولي [illegible] انتهى **ووجه** [illegible] الخطاب [illegible] الاتلاف والصبي
[illegible] فان هذا لا تعلق له بفعل الولي قطعا **و**الغافل
انه اذا [illegible] الصبي [illegible] احدهما [illegible] الولي وهو وجوب الاداء من مال الصبي والثاني [illegible] الصبي [illegible] ذمته
بل الصواب في الجواب ما اشار اليه المحقق [illegible] ان المراد تعريف الحكم المتعارف وخطاب الوضع [illegible] قال الكوراني
الثاني ان احكام الوضع خارجة [illegible] الصلاة والجواب ان احكام الوضع راجعة الى التكليف كما
صرح به [illegible] الغافل [illegible] التكليفي [illegible] واحكام الوضع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **و**ذهب بعضهم الى ان احكام الوضعية [illegible]
الثالثة ان المراد تعريف الحكم المصطلح بين الفقهاء [illegible] تعريف الفقه وهو [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] بفعل المكلف **واجيب** [illegible] التلويح [illegible] المصنف [illegible] انتهى
ولا يخفى [illegible] احكام الوضع خارج [illegible] المتعلقة بفعل الصبي [illegible] الاحكام
المتعلقة بفعل الصبي خارجة عن احكام الوضع [illegible] **و**ما ذكره في الجواب [illegible] احكام الوضع الى التكليف

سياتي

سياتي في بابه [illegible] وما ذكره في تقرير [illegible] يفهم ان الحكم بهذا المعنى هو المراد في تعريف الفقه وقد تقدم رده [illegible]
واعلم ان شيخنا الشهاب اورد هنا كلاما عجيبا [illegible] ولا خطاب يتعلق الا [illegible] بتعميم المكلف المذكور [illegible]
بالغ العاقل [illegible] وخطاب التكليفي ولا خطاب الوضع يتعلق بفعل غير البالغ العاقل [illegible] الفعل للبيان
دون [illegible] اما عموم تعلق خطاب الوضع بفعل غير البالغ العاقل [illegible] انما يتعلق بكون الشيء دليلا [illegible]
تعميم الشارح [illegible] **و**من [illegible] كون الشيء [illegible] فعلا [illegible] وتعلق خطاب
التكليف به [illegible] الوضع [illegible] انتهى ثم **قال** [illegible] الخطاب
[illegible] التكليفي والوضعي [illegible] الشارح ولا يتعلق الخطاب بفعل كل مكلف [illegible] الخطاب التكليفي
[illegible] التكليفي [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] خطاب الوضع بغير المكلف [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] **واقول** [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] غير المكلف [illegible] خطاب الوضع بفعل غير البالغ العاقل [illegible]
[illegible] بكون الشيء [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] متعلق بالفعل قطعا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المطالب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] تعلق خطاب الوضع بفعل المكلف [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] خطاب الوضع [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] المتعلق بفعل المكلف عن خطاب
الوضع المتعلق بفعل المكلف [illegible] المذكورة **و**قوله [illegible]
[illegible] المتعلق بفعل المكلف [illegible] الوضع [illegible] المتعلق بفعل المكلف [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] تعلق الخطاب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** شيخنا العلامة [illegible]
متعلق بالاستغراق [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المتلف [illegible]
المتلف [illegible] صاحب البهجة [illegible] انتهى
واقول [illegible] المتلف [illegible] الزكاة [illegible] المضمون
المتلف اي المضمون [illegible] المتلفات [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المتلف [illegible]
[illegible] المتلف [illegible] المضمون [illegible] المتلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المتلف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قال** شيخنا الشهاب [illegible] **اقول** [illegible]
عليه [illegible] **قوله** [illegible] **قال** شيخنا العلامة [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الصلاة [illegible]
ويجوز [illegible] الصحة انتهى **واقول** [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] الصبي
[illegible] **وفي** [illegible] الصبي [illegible]

هنا اتفاقا لانه يحتمل ان يكون نعتا للصبي بعد حط الليم وعند حصوله يجب الاجزاء اتفاقا وانما الخلاف اذا لم يحصل ...
ان يقال محل الاتفاق اذا اطلق المعنى ... كما هنا اولا وقال ...
على الجار والمجرور والمعنى الذي ... الثواب عليه ... لا اشكال عليه و ...
... عليه العبادة ...
... الشبهة ... تعلق خطاب التكليف ...
... المباح انتهى و ... خطاب التكليف ... وخطاب
الوضع ... قوله ...
... وجواب ...

[illegible]

[illegible]

من الاسباب والشروط ما ليس بفعل المكلف كزوال الشمس وهلال [illegible] وكيف يتشفع العدم [illegible] او عكسا فان
المراد بالمتعلق الوضع اعم من ان يجعل فعل المكلف سببا او شرطا مثلا او يجعل شيء سببا او شرطا له انتهى **و**اسئل الحكم
اول هذا الكلام هو اعتراض الشارح بعينه بجوابه وجوابه وقوله كالزوال مثل نص بفعل المكلف وسببا ... انتهى كلامه بنحله **واقول**
لا شبهة لعاقل له والحال ... عموم اطلاع الشارح على ما قاله ... من السؤال والجواب اذ كيف يتاتى معها علم ومن ... تشبثه
واحتياطه نعم صح كلام مثل ابن الحاجب وغيره ... كلام من هو الحجة في النقل عليه المشهور باللطافة ... الجواب
ويمكن ان يوجه ذلك بامر ... بمعنى ان المكلف الذي لا يليق بالمحدود ... ابن الحاجب حيث ... من زيادة هذا
القيد ... ان من المكلف الدافع فيه ... عن زيادته ... مرجع الموضع الى ... والتعميم وذلك لان الخطاب المتعلق بكون الزوال
سببا للوجوب ... مثلا انما تعلق ... بالذات بالزوال ... وهو كونه سببا للوجوب ... بوجه التكليف وجعل
متعلقا بالوجوب ... على انه ... بفعل المكلف وانما علم ... الحكم
فيحتاج في ... تعلقه بالتكليف ... وهو كون شيء سببا للوجوب المتعلق بفعل المكلف لانه لا يتحمل
اي بحسب الظاهر المتبادر ... عن التكليف ... ابن الحاجب ... **الثاني**
انا اعتبرنا هذا التكليف ولا يجعل الخطاب ... بالوجوب ... انما نعلق بفعل المكلف الذي هو ... هو
على هذا الوجه ... التكليف حيث بين ان شيئا سبب للوجوب المتعلق ... وهو ... على الوجه الخالي
عن التكليف ... بين انه سبب للوجوب ... متعلقين ... مقصود ... هو المقصود ... المذكور
مع الزيادة المذكورة ... والتعلق ... قول الشارح ... الوضع ما تعلق غير
بفعل المكلف كالزوال سببا للوجوب ... هذا الوضع الخاص الذي هو الخطاب المتعلق ... بفعل تعلقا هو الظاهر
المتبادر من ... التكليف بان تعلق ... الزوال سببا للوجوب الظهر ... سببيته لوجوب
وعدم ... ذلك الوضع ... لا شبهة فيه ... كما لا شبهة في تعلق هذا النوع من الوضع بخصوص ذلك المتعلق الذي هو
غير ... المذكور ... حاصله التكليف ... متعلق ... الخطاب ... ومعلوم ... اعتراض
... باعتبار ... متعلقه ... التعلق ... الظاهر المتبادر ... متعلقه ... باعتبار متعلقه
لا ... مع التكليف في كونه متعلقا ... باعتبار ... المتعلق ... تعلقه بخصوص ... خطاب الوضع
الخطاب ... امتناع ... وخلاف ... الخطاب ... النسبة الى الفعل
... امتناع ... الخطاب الذي هو الكلام النفسي ... تعلقا ... هذا الوجه ... وجه
حد **لا يقال** ... متعلق الوضع ... بفعل ... ومتعلقه ... الخطاب باعتبار ... والوضعيات
لانا **نقول** هذا ... ابن الحاجب ... خطاب الوضع ... على
بالعسيرة الوقتية كالزوال انتهى ... جعل الزوال متعلقا ... الوضع ... ابن الحاجب
تعلقه بالزوال ... الوضعيات ... الشارح على الاعتراض بعدم الشمول وعدم ... ذلك ... بلبه
... اعتراض الشارح ... على ما ... المكلف ... متعلقه ... بفعل
... المكلف ... ... الصبي والمجنون ... خطاب ... الوضع ... الوضع و
... **لا يقال** ... المكلف ... المكلف ... المكلف او
... التعريف
... **نقول** لا ... باعتبار ... مطلق الكلام ... التعريف
... المكلف ... الحيوان ... فعلا
... البهيمة ... **و** ... الوجه ... **و** ...
يقع ... ثم رايت ... الجواب ... ما ذكرناه في الوجه الاول ... **و**رايت
... الشهاب ... على قول الشارح ...
... الشارح ... **و** ... عن الشارح
... ما ... **و** ... تمام
... عن جوابه ... التعليل ...

بعضهم

بعضهم وهذا الكلام نسخ ... وان الشارح ... على جواب ... او ... مواطن مع
... الجواب ... اعتراض ... والنعالة ... الشارح ... عليه وما ...
ان **قوله** واستعمل المصنف **قال** شيخنا العلامة ... للكلب ... الكبرى ... اهل المذهب
وقوله كغيره ... للمصنف ... على ... المصنف ... المصنف ...
كعنه ... انتهى **قوله** ... المجاز ... استعمل اللفظ ... شيخنا العلامة
واما ... استعمل ... كما قاله شيخنا الشهاب **قال** ... المجاز العربي
اقول ... الزهر ... العرب ... الزهر ... اشارة
البعير ... **العلم** ... العرب ... العرب ...
المفرع المشار اليه ... باعتبار ان المعنى ... **الثاني** ... **شرح** الفصل
... العلماء ... المعنى ... العلم ...
... العلاقة ... المجازية ... العلاقة ... المعنى ...
... الاعجمي ... العربية ... المعنى ...
لبعضهم ... ابن الحاجب ... المذكورة ...
... المذكور ... الحلاف
... الحلاف ... المجاز ... الحقيقي ... الحكمية
... الموضوع المكان انتهى ... الكلام ... المجاز ...
قوله ... **قال** شيخنا الشهاب الشارح ...
... **و**اما ... **قوله** ... الحملة
... **نقول** ...
... **قوله** ... **اقول** قوله ... بمعنى
... **قال** شيخنا العلامة ...
قوله ... انتهى ... **و**التعبير
... **و** ... قوله ...
... **قوله** ... **نقول** ... فيه ...
... **قال** شيخنا العلامة والكمال ... للتعليل ...
... للتعليل انتهى **و****اقول** ...
... ابن الحاجب ... التعليل ... الكافية ...
... **و**اما ... الشيخ ... المقصود ... الفعل
... الجمهور ... الفعل ...
... الفعل ...
... **قسم** ...
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... انتهى ...
... المعنى ... التكليف كما ان الحاصل
... التكليف ... التكليف ...
اللفظ ... الحقيقي ... **تنبيها**
... تعريف الحكم ... القول ... المقصود ...

من تعريفنا الحكم بانه خطاب الله تعالى الى ان نقول لا حكم الا لله فلا حكم عند المعتزلة محض لو فهم بالمعنى الذي هو محل النزاع نفيا
وبين المعتزلة **و**بيان ذلك ان اخذنا الحكم جنسا يتناول المحمود وغيره وبادا اثبتنا الا انه خرج خطابهم سواه فلا حكم الا خطابه
ومعنى قولنا لا حكم الا لله تعالى وعبارة الشرح غير وافية بايضاح هذا المعنى **وا**قـول اما قوله كما هو ان تعريف
الحكم بانه خطاب الله ذكر لما الاصل وليس بمراد لانه زعم لم يظهر كلام الشارح ان المثال الذي بعد ما هو تعريف الحكم بانه
خطاب الله وليس كذلك فقط بل صريح قول الشارح تعيين المثال اليه وهو ان الحكم خطاب الله تعالى انه جعل المثال اليه ان
الحكم خطاب الله لا غيره بانه خطاب الله **و**لا خفاء اي كون الحكم هو خطاب الله المذكور مما يحمل على قولنا اي اعتقاد ذلك القول
هنا بمعنى الاعتقاد كما تقول بانه ان لا حكم الا لله تعالى ويوجبه اذ انتفاء الحكم عن غير الله لازم لكون الحكم خطاب الله تعالى
واعتقاد الملزوم مما يحمل على اعتقاد اللازم وعلى ان تعريف الحكم بانه خطاب الله مما يحمل من اعتقد مطابقته للواقع على قبا
ذلك ايضا اذ لو لا اعتقاد ذلك لما اعتقد انتفاء الحكم عما سوى الله تعالى فقوله بالنسبة لهذا الجا[illegible] بسرية **و**على النظر
[illegible] فلا يبعد ان يكون ذلك مقصود المصنف او في ادنى عبارته واقل تكلفا مما ادعاه هو فيفهم ان ما اقتضته العبارة على هذا
في غاية الاستواء وهذا الجملة التي اقتصر عليها الكمال الاكثر فيها نكر خفي وجملة اخرى وهو ان التعريف ليس للحكم على الاطلاق
بل النوع مخصوص منه وهو التكليفي المعارض بين اصوليين بالاثبات والنفي كما اشار اليه الشارح اولا وحينئذ فالذي تضمنه التعريف
انما هو ان الحكم المخصوص هو خطاب الله تعالى المذكور لا ان الحكم على الاطلاق هو ذلك **و**معلوم ان كون المخصوص ما ذكر لا يحمل على اعتقاد
انه لا حكم على الاطلاق والا لما كان افاد ذلك اطلاقه النفي واستعماله فيه الصيغة التي هي نص في نفي الجنس وهو لا يتبع بناء النفي بها في
قوله لا حكم الا لله اذ انتفاء الحكم عما عدى الله تعالى على الاطلاق ليس لازما لكون المخصوص خطاب الله كما لا يخفى **و**بهذا النظر
كما هو متوجه على المعنى الخفي الكمال الذي مقصود المصنف اذ لا يعلم من تعريف الحكم المخصوص بانه خطاب الله انا نقول بنفي الحكم
على الاطلاق عما سوى الله اذ لا يلزم من اختصاص الحكم المخصوص بالله تعالى اختصاص الحكم على الاطلاق به تعالى بل انما يعلم منه انا
نقول بان هذا المخصوص مختص بالله تعالى **الشـهـ** [illegible] يقال بنفي المخصوص بقول المصنف لا حكم الا لله سلب الحكم على الاطلاق
عن غيره تعالى بل سلب الحكم المخصوص عن غيره تعالى بل سلب الحكم المخصوص عن غيره تعالى **و**حينئذ يتم مقصود المصنف اذ لا يعلم
من القول بسلب المخصوص يعلم من كون الحكم المخصوص خطاب الله المذكور **و**على هذا يتم ايضا ما تعقبه من العبارة اقتضته وقد يدفع
عند النظر بتلك الجهة السابقة **يـقـال** لا قابل بالعرفي في بين حكم وحكم مما وقع فيه النزاع وكذا الحصر به تعالى هذا الحكم المخصوص
لا اختصاص المطلوب تعالى او **يـقـال** ليس المراد ان ما تضمنه التعريف بمجرده مثبتا للعلم بالقول المذكور بل المراد انه مدخلا
في حصول ذلك العلم بل الظاهر ان اضافة هذا النوع اليه تعالى دون غيره كون المطلق مضافا اليه تعالى لا مرية فيه الا بتحصيص به تعالى **وا**لـحـا
صل انه يفيد اختصاص هذا النوع به تعالى مما ينبه على اختصاص المطلق وعلى هذا يمكن ان يتم ايضا ما تعقبه انه مقتضى العبارة من كون
الحكم المخصوص خطاب الله تعالى مع كون الا[illegible] ان يكون ابا وسطا اليه تعالى مما يحمل على اعتقاد انتفاء الحكم مطلقا عن غيره تعالى
ويوجبه فليتأمل هذا كله والتكلف الذي لا يخفى **تـانـيـهـ**ا المقصود من هذا النفي التنبيه على خلاف المعتزلة في حكم العقل والرد
عليهم فيه كما اشار اليه الشارح بقوله فلا حكم للعقل بشيء مما سيأتي عن المعتزلة **و**حينئذ فيعتبر ظاهرا او لا يلزم الحاكم حقيقة
هو الله تعالى وحده اتفاقا كما سيأتي عن قول الشارح اي يرد العقل فيه تصريح لا تسوية لذلك بقوله فعلم ان الحاكم حقيقة هو
الشرع اجماعا الا ان النزاع كما سيأتي في ان العقل هل يرد الحكم ام لا يفتقر الى الشرع **و**اما ثانيا فغاية ما يلزم مما سبق
بعونه العناية والتكليف في الجمع مطلقا تكليفا او وضعيا لا ذكر المصنف في موضع النزاع امر اهم بقوله وبعنى الذي عاجلا
الخارجا عنه لان ثبت الحكم والعقاب بخبر واحد او ان محل التعقب وكان اهمال الوضع بل هذا هو الذي جعله في موضع
النزاع هنا **و**على هذا فظاهر ان النفي المذكور لا يعم بالنسبة لهذا للتصيير وان المذكور **وا**لـحـا**ص**ل انه اراد بقوله
لا حكم الا لله ما هو المتنازع فيه بهم محل التعاقب فلا يعم ما ذكر او نفي ان ادراك العقل بهذا لا يتبع على ما قبله بل الا من من قبله فيه
الموضع لم يعم في ذلك ادراك الذي ترتب ما ذكر فلا يتم قوله ومن ثم الى **و**ربما اي لو وجد المنع يمنع ان مقصوده وهذا النفي بما ذكر بل
مجرد دفع التوهم لا كريغم ان اشكال على الشارح في حمله له على ما تقدم **قـهـم** بيان بناء عن الحق لدانه يكفي في التمهيد
والرد انا نرى انهم لما اريد العلة وانما بكر فيه هو ما منه والمراد من قولهم لا حكم الا لله اثبات الحكم له تعالى وحده طلبا اراد انه انه [illegible]

والمباشر

تعالى

والمباشر وهذا المعنى مما يستلزم نفي حكم العقل بمعنى ادراكه فان المعتزلة انما قالوا به بناء على ان حكمه تابع للطائع
والمفاسد المذكورة لا العقل كما قال السعيد في هذه المعتزلة ان الافعال في ذواتها مع قطع النظر عن اوامر الشرع ونواهيه متصفة
بالحسن والقبح وارادوا بالقبح كون الفعل بحيث لا يستحق فاعله ذلك ربا وبالحسن كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ثم
القبح هو معنى الحرمة والحسن يتفاوت فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل فهو الوجوب
وان كان استحق فاعله المدح فقط اولا **تـنـزيـه**ا واستحق تاركه المدح فقط فهو الكراهة وان لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم
فهو اباحة وهذه الامور اعني الوجوب واخواته ثابتة للافعال في ذواتها وليست مستفادة من الشرع بل الشرع كاشف فيه
ايضا الا ان القياس التي القياس حجة بل ان القياس في النطق ابطال تركها فالواجب وجوب الاشياء عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ووصفوا الافعال بالحسن والقبح بالنسبة اليه وذهبوا الى ان اوامر الشرع ونواهيه لا تتبعه منها الا منتقاة باهما بوجوب الصلاة
وحرمة الزنا وانهما ثابتان لا بتبعية الامر والنهي بل هما كاشفان عنهما **و**معنى قولنا بانه اذا ابعد عدم ادراك العقل لا حكم التكليف
والوضع بمعنى عدم ادراكه لما يترتب عليه من ترتب ما ذكر لانه اذا انتفى ادراكه وجوب هذا الفعل مثلا انتفى ادراكه انه يذم
ويعاقب تاركه تحقيقا لهذا وعلى هذا فلا اشكال على الحد والحيز واتصال نسبة عن شيخنا العلامة رحمه الله رجوع الترتيب الذي
كون النفي خطاب الوضع لا كونه نفي تبعية وبعوامل بذلك قولهم لا حكم الا الله انه لا يدرك الحكم الا وجهه او جوابه ما يثبت على
بذلك وتاب هذا المعنى قول الشارح في شرح قول المصنف ان لا يفي على ان لا نحو نفي اوامر الشرع لا يدرك الا انه يحمل حكم الشرع
في محل النزاع على ان ادراكه فينبغي ان يكون في التمهيد بهذا المعنى ايضا وعلى هذا فلا اشكال في هذا التمهيد والتعريب **و**اذا
علمت جميع ما قررناه في هذا المحل علمت ان الكمال يعترض ان يظهر وان ما اشار اليه بقوله السابق وعبارة الشرح غير وافية بايضاح
هذا المعنى انه هو وفي ايضاح لم يظهر في محله **فـقـولـه** فلا حكم للعقل الا ان يقال فلا حكم لغيره كما هو المناسب لعموم النفي في
قوله لا حكم الا لله تنصيص على محل النزاع فانه يتعين في الواقع في حكم الواقع واحترازا عن بادية ما يتنقص عنه **قـولـه** بما سيأتي
عن المعتزلة الذي عبر عنه بالحسن والقبح **قـال شـيـخـنا** الشهاب حسن الفعل وقبحه المعروف عند الخلاف فيهما بمعنيين
احدهما كون الفعل صفة او كمال او نقصان على فعله او تركه **الـثـانـي** كونه ملائما لجبلته ومنافرا له وقد تنتهي في الشرع على ما يأتي ملوا
ذلك حيث قالوا بحسن المأخوذ **واعـلـم** انه يخرج الفعل عنهم اي عند المعتزلة عن الفعل الحسن والقبح بهذين المعنيين
لا ان المصنف لما اقتصر في محل الخلاف على ما نحن والمعنى الاول وكان المكروه والمباح وفعل غير المكلف بالنظر اليه ليس حسنا ولا
قبيحا ومع ذلك يحكم العقل فيه عندهم ساغ للشارح ان يخير بالبعض تقريبا لما اقتصر عليه المصنف وان كان فيه التغيير انتهى تغيير ا
للمعنيين معا انتهى **و**نصيبه ان محل النزاع غير خاص بالحكم التكليفي لان فعل غير المكلف لا يتعلق به حكم تكليفي **و**عبارة
العضد ان الحسن والقبح اما يطلق لثلاثة امور اضافية لا ذاتية ولا نسبة لموافقة الغرض ومنه العقل **الثاني** ما امر الشارع بالثناء على
فاعله او الذم له **الثالث** ما لا حرج في فعله **و**ما فيه حرج **قـال** والمباح عند عمر المكلف حسن بهذا التقسيم انتهى
قـال الموفق معز الدين ثم انه لم يبين ان اي هذه المعاني محل النزاع **و**الكلام انه المعنيان الاخيران كما ذكره بعض الشارحين والحق
في المواقف على الثاني لانه لم يذكر التقسيم الثالث ولا معنى لحرج استحقاق الذم بحكم الشارع ما بقي الا انتهى **و**نصيبه مما ذكره
وبعض الكلام فيما لا يتعلق به فعل مكلفا والمكلف الوضعية ككون الزوال سببا لوجوب الظهر على ما نعرفه تحقيقه وكما يتعلق به وبعد
النزاع ايضا وعلى الكمال ما سيأتي بقوله من ترتب المدح او الذم عاجلا والثواب او العقاب اجلا عند الفعل ومن جهة ذكر المع عقلا
عندهم وان الحظر والاباحة والوقف عنهما لم يتم فيما قبل ورود الشرع **قـال** وبعبر عن بعض ذلك وهو ترتب المدح او الذم والثواب او العقاب
على الفعل بالحسن والقبح العقليين وبقوله المع عن بعض ذلك بما قوله مما سيأتي انتهى هو صريح ذلك نفي ما سيأتي الى ما يعبر عنه بالحسن
والقبح وهو ترتب المدح او الذم والثواب او العقاب على الفعل والنهي ما لا يعبر عنه بذلك كوجوب شكر المنعم والحظر والاباحة هذا ملخص
صنيعه **و**ظاهر ان المراد التعميم في نفي العقل ويدل عليه ان كلا من الوجوب والاباحة عبر عنه بالحسن وان الحرمة عبر عنه بالقبح
والصواب ان المراد التعميم في كلام المصنف حيث عمم محل النزاع لا ما كما قال الصواب ان يقال فيما يعبر عن بعض ذلك بقوله وعبر ي
المصنف بعقوبة حيث ذكر محل النزاع بليا ما **قـولـه** ولما اشار به في التعميم بها عبر عنه شيخنا الشهاب كشيخنا
العلامة بانه يجب حذف عنه لا ان التعميم بهما عن ذلك البعض لا يشترك فيه غيره انتهى **وا**قـول الرجوب ممنوع وبيان [illegible]

كذا ان ابن الحاجب لما فارع خواص الاسم ورد اسناد اليه اعترض بان الضمير عائد الى الاسم بقطع النظر عن المعنى فلا اسناد الا الى الاسم
خاصة بالاسم وما ابق فيه اذ لا بد من عود الاسناد الى غير الاسم مدفوع الخبير وغيره الاعتراض بتعميم الاسناد اليه بقوله
او الكون مسندا اليه فاشار الى ان المراد اختصاص هذه الصفة [illegible] من غير ان تختص بمطلق الصفة واورد على هذا ان الضمير راجع
الى الاسم بالاشكال بحاله واجيب بانه راجع الى اللفظ او الشيء او الى الاسم والحكم على حقيقة الصفة لا خصوصها كما قال علماء
الرجل [illegible] او حقيقته [illegible] وقال شيخنا [illegible] لا يبعد ان امثال هذه العبارة كالمحكوم عليه والمعقول وفيه تغليبه
[illegible] كالعلم ولا يقتضي الضمير معادا ولا يخفى امكان [illegible] هنا بان يعم التعميم بها عنه بالكون معا
ذهنا فيكون الاشتراك بهذه الصفة ويجعل ضمير عنه للشيء او للبعض والحكم على حقيقة الصفة لا خصوصها والمعنى حينئذ
وقد تنازعه الكون مع ابهام الشيء او مع البعض والمراد منه عموم كونها سبب لا خصوص كونه ذلك البعض فان الحكم قد
يكون مع ارادة عمومه لا خصوصه وبقي ان هذه العبارة لا يقتضي الضمير فيها ومع الغالبة استعماله في هذا المعنى
حتى كانه علم عليه فليتأمل **قوله** بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته او ملائمة الشيء الحسن للطبع ومنافرته له فالمصدر مطاوع
للمفعول والعبارة المجرور اعني بمعنى حال [illegible] من الحسن والقبح بناء على تجويز سيبويه مجيء الحال من المبتدأ [illegible] الملائمة
واضافة معنى بيانية والتقدير ملتبسا بمعنى هو ملائمة الطبع ومنافرته فان **قلت** الحسن والقبح عين الملائمة والمنافرة لا الشيء
الملتبس بها والشيء لا يلتبس بنفسه لان الالتباس يقتضي المغايرة والاكتفاء فيه بالمغايرة الاعتبارية تعسف [illegible] **قلت**
الحسن والقبح اعم من الملائمة والمنافرة [illegible] وغيره وما الاشكال في الالتباس الا [illegible] **قال** [illegible]
عن ان يكون الحسن والقبح [illegible] بمعنى [illegible] والتعميم ولفظ الحسن ولفظ القبح حال كونهما مستعملين في
معنى ملائمة الطبع ومنافرته ولا غبار على هذا الا انا **نقول** حمل الحسن والقبح على اللفظ [illegible] الاخبار عنهما بقوله عقلي
اذ العقلي هو المعنى لا اللفظ الا ان يجعل الاخبار عنه بقوله عقلي على حذف المضاف اي معناهما عقلي [illegible] الا انه
تكلف لا حاجة اليه فان **قلت** [illegible] في زيادة لفظ المعنى [illegible] اختصار المقصود له **قلت** [illegible] ارتكاب ما هو
خلاف الظاهر من بيانية الاضافة وهلا قال بملائمة الطبع ومنافرته **قلت** [illegible] الدلالة على ان [illegible] هو المراد با
لحسن والقبح ولولا زيادة لفظ المعنى [illegible] **واعلم** ان ابن الحاجب عبر بموافقة الغرض ومخالفته **قال** شيخنا العلامة
وربما يقال ان [illegible] لان الموافق للغرض ربما لا يوافق الطبع والمخالف للغرض ربما يوافق الطبع كما في دواء المريض انتهى اي وما
يلائم الطبع ربما خالف الغرض والمنافر للطبع ربما وافق الغرض [illegible] عنه اي عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة
والمفسدة انتهى **قال** السيد فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون شيئا منهما انتهى
ويقال كل من المصلحة والمفسدة قد يوجد مع موافقة الغرض او مخالفته **قوله** وبمعنى صفة الكمال والنقص **اقول**
[illegible] واضافة معنى الى صفة واضافة صفة الكمال بيانية [illegible] الصفة [illegible] في حواشي
العضد بقوله قد يطلق الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقص انتهى اي ملتبسا بمعنى هو صفة هي الكمال والنقص [illegible]
لفظ المعنى [illegible] وزيادة لفظ الصفة دفع توهم [illegible] معنى لفظ الكمال والنقص [illegible] اعتبار التعميم [illegible]
[illegible] اعتراض شيخنا العلامة فانه [illegible] ان اضافة معنى الى صفة
[illegible] والمراد بالصفة المعنى القائم بالغير [illegible] العلم مثلا هو كونه صفة كمال او العلم
نفسه صفة كمال [illegible] **واغلاط** [illegible] ان الصفة هو العلم وحسنه كونه
صفة كمال [illegible] الحسن [illegible] العلم مثلا [illegible] صفة كمال انتهى **و**وجه [illegible] على ان الصفة في
عبارة المصنف هي المعنى الموصوف بالكمال كالعلم [illegible] **و**به يظهر ان المصنف لم يجعل الحسن
نفس العلم مثلا كما زعمه الشيخ [illegible] بهذا الزعم [illegible] كمال
العلم مثلا **و**عبارة المصنف هي عبارة المواقف فانه [illegible] الكمال والنقص [illegible] العلم حسن والجهل قبيح انتهى
تنبيه قال السيد [illegible] كون الصفة صفة كمال و[illegible] كون الصفة صفة نقصان انتهى [illegible] حواشي
العضد [illegible] لا يخفى [illegible] كما هو محصول عبارة التقييد على

توجيهنا

توجيهنا لا يكون الشيء صفة كمال او صفة نقص [illegible] كما يفيده قول السيد في شرح تقسيم
المواقف السابق العلم حسن والجهل قبيح [illegible] **والحاصل**
انه [illegible] الحسن [illegible] العلم [illegible] كمال
العلم مثلا كما اقتضته عبارة المصنف [illegible] على عبارة المواقف وحواشي العضد المذكورة [illegible] كون العلم مثلا
صفة كمال كما اقتضته عبارة [illegible] المواقف **وقال** شيخنا [illegible] قوله وبمعنى صفة الكمال ما نصه [illegible]
كونه صفة كمال او نقص [illegible] بالحسن والقبح [illegible] الكمال الى الصفة [illegible]
المعنى بلا تعبير **و**[illegible] بيانية [illegible] الكمال او النقص [illegible] اختصاص [illegible]
مقصود له **وقد** يجاب بان لا [illegible] الكمال او النقص [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قال** شيخنا الشهاب
اعلم ان العقل انما يدرك [illegible] الكلي او الجزئي [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الكليات والجزئيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و**قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**[illegible] **و**[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **و**[illegible] **و**[illegible]
[illegible] **و**
[illegible] شيخنا العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و**[illegible] **واقول**
[illegible]
[illegible] **و**[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اقول [illegible]

أنما ابو الفعل هو ما اشتمل للشيخ كما هو مقتضى الحصر مع أنه ليس كذلك بل انما اثبته المخالف انما هو معنى مجرد [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الافتقار

[illegible] قوله باب الغناء عندهم

[illegible]

قوله لا تخلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ذلك التعريف ويمتنع نقل العنبري عن تميم بجمعها هو صريح به لما **قوله والثاني** ان يقال ان يقول ان الثناء بفعل ينبئ عن خضوع لله
تعالى الا لا يكون الفعل ثناء الا اذا كان حرمة لله تعالى وكل حرمة خضوع وهذا الثاني واورد على الشارح ايضا انه لا يصح ما مثل به قوله
قوله واجب بالنهي **قوله** بيانه ان اول ارما اقتضاه هذا الكلام والذي يرد الشكر بالمعنى اللغوي به الشارح ثم
كما صرح به قول الشارح ولم تبلغه دعوة نبي الى الله ثم تمحل وليس المتبادر من كلام الفقهاء في الفروع كما تقدم بل المتبادر منه انه لا اثم عليه
عملا بقاعدة ان الله مولى النعم ولم يجب شكر النعم ولا الخضوع لله تعالى **اللهم** الا ان يراد اخرى كان بلا دليل باعتقاد مبادي اعتقاده
بالقوة بان يكون بحيث لو ادرك النعم ومولى اعتقد انه لله تعالى او بالتحدث بالقوة بان يكون بحيث لو سئل عن مولى النعم اعترف به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تعلمنا

والمعذبون في الآية [illegible] على نفي تعذيب [illegible] قبل البعثة [illegible]

[illegible] على نفي التعذيب قبل البعثة [illegible]

[illegible] ثم اجاب [illegible]

[illegible] قبل البعثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمصدر

بالمصدر [illegible]

تعرض اخر العلة قوله اي خلا الباري الحكمة [illegible] للبحث هنا لانه معارض قوله ووجه الوقف [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال شيخنا العلا[illegible]

[illegible]

[illegible] والمعتزلة انتهى وبعارض [illegible] قوله [illegible]

القول بقول ذلك البعض لانه صدر عنه حقيقة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله والصواب امتناع تكليف الغافل [illegible] قال [illegible]

[illegible]

انه يطلب

[illegible]

ما تلعبه والمسائل الثلاثة على التعميم و يشكل عليه عدم اثبات ادلة حينئذ للمدعى وتعلمه و اما ان المراد بقصر الامتثال ما يشمل
قصر الامتثال بالمعنى الذي تقدم في جواب السؤال السابق فتنوع الجماعة المذكورة حينئذ اذ المراد حينئذ بقصر الامتثال المذكور
ما اعم مما بالفعل وما بالقوة والمراد به فيما ياتي هو ما بالفعل والاشكال المذكور اذا قصر الامتثال بالقوة بالمعنى المذكور يتوقف
على العلم بالتكليف و اما بان ما ذكر له في احد الموضعين بناء على اختيار غيرهم وما ذكر في الاخر على اختيار لهم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة لما كلف به [illegible] والثاني أي شيخ العلامة [illegible] على جواز [illegible]

[illegible] بناء على التكليف بما لا يطاق [illegible]

[illegible] انتهى وأقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجه

[illegible]

... مستبعد والامر يعلمهم ورد

رقيبة مع ان الافضل ان شاء صلاة الضحى ... بنهي عن مخصوص والعلم ما ذكر بعض الشراح ... وان صلاة الضحى ...

... المحققون ... الشارع ...

... **وافول** جميع ما ذكره ... الافضل ...

... **فجوابه** ... مشكلة التكليف

[illegible]

[illegible]

ولولا دلالة ذلك على الاولوية ما صح ذلك الاستدلال وفي كثير من الشارع الترغيب في الصوم حتى وضع الائمة فيه مؤلفات ومما ورد فيه خبر الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين
الصائمون فيقومون فيدخلون فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد وفي خبر البخاري وغيره كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به [illegible] واخرج ابن حبان عن [illegible] الاعمال
عند الله سبعة [illegible] والصيام لا يعلم ثواب عامله الا الله [illegible] واخرج البيهقي عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اوحى الى نبي من بني اسرائيل ان اخبر قومك انه ليس من عبد يصوم يوما ابتغاء وجهي الا صححت جسمه واعظمت اجره واخرج البخاري
وغيره عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا واخرج جمع منهم احمد والترمذي
عن ابي هريرة من صام يوما في سبيل الله زحزح وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه واخرج النسائي عن ابي امامة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني
بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا عدل له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعلق بالاستطاعة [illegible]

المتعلق بالواسطة غير [illegible] التعلق بالواسطة [illegible] الضمي يدل على [illegible] الضمي [illegible]

[illegible] التعلق بالواسطة [illegible] المتعلق بالواسطة [illegible] التعلق بواسطة [illegible] الخصوص صيغة دالة على طلب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] غير المخصوص **اقول** [illegible] **الخ** [illegible]

[illegible] الصيغة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قال** شيخنا العلامة [illegible]

[illegible] **قال** شيخنا [illegible] بالخصوص وغير المخصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ذلك شيخ الاسلام لا نعم تعلق الخطاب على الاطلاق وامافوله وصريح كلام ابن الحاجب والعضد يخير هذا الاعتبار مراد به الاعتراض على ما ذكره
الشارح وان التكرار المذكور متعلق الوضع بانه يتعين [illegible] ولذلك [illegible] عليه [illegible] الحقيقة لا [illegible] باعتبار
الذات [illegible] الاصطلاح على تسميته [illegible] والوجوب [illegible] الاصطلاحيات [illegible] الوجوب [illegible]
بما تفرع [illegible] **فوله** ومن خطاب الوضع [illegible] الكلام [illegible] خطاب الوضع [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] النسبي [illegible]
شل الخطاب بكون الشيء سببا [illegible] انتهى **وافول** [illegible] مقصود المصنف بالنسبة للوضع [illegible] الوضع
[illegible] بالوضع والتنفيع المذكور [illegible] الخطاب [illegible]
متعلقه [illegible] بعض الخطاب [illegible] المتعلقات [illegible]
[illegible] **فوله** [illegible] بمعنى التعريف [illegible] المتعلقة به [illegible] بمعنى المعرف [illegible]
[illegible] بمعنى المعرف [illegible] **فوله** للمصنف [illegible] عن الماهية **فيه** اوان احدها انه اعترض شيخنا
العلامة [illegible] الماهيات الحقيقية [illegible] واما الامور الجعلية [illegible] اعتبار
[illegible] حتى [illegible] اعتبر [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الامور الحقيقية انتهى وشيخنا الشهاب [illegible] الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما
[illegible] بعض الخطاب [illegible] حقيقيا انتهى **وافول**
[illegible] شيخنا العلامة [illegible] عن الماهية الاعتبارية [illegible] عليه [illegible] المعرفات
فال [illegible] الموجود [illegible] بين الذاتيات والعرضيات [illegible]
الجنس [illegible] واما تعريف المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية [illegible] الاعتبارية [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] واما ما فاله شيخنا الشهاب [illegible] حواشي العضد
[illegible] بعض الخطاب [illegible] **فول** الشارح [illegible] الاقتضاء
[illegible] على الحقيقة [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] الذاتية [illegible]
[illegible] **فوله** [illegible] خارج [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] الماهية [illegible] بالمذكورات
[illegible] الشارح [illegible] الخارج [illegible] كلام الشارح واما ثانيا
[illegible] الشيء [illegible] الماهية [illegible] شيخنا الشهاب
[illegible] الاقتضاء [illegible] التمييز [illegible]
فوله [illegible] عنه [illegible] الاباحة [illegible] **فيه** اوان احدها [illegible] والنهي
[illegible] الاقتضاء المذكور [illegible] الاباحة [illegible] الخطاب المقتضي [illegible]
[illegible] شيخنا العلامة حيث [illegible] **وثانيهما** [illegible]
والنهي [illegible] الاباحة **واعلم** ان الماهية [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible] كالحيوان [illegible] الناطق [illegible] والتحريم
[illegible] وما عطف عليه [illegible]
[illegible] **وفيه** اوان الاول [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] مجموع الاولين [illegible] الثالث [illegible]

بين الثاني

بين الثالث ومجموع الاولين [illegible] منهما [illegible] اعم [illegible] صرفا [illegible] النسبة للافراد
[illegible] وبين مجموعهما [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] النهي بالنسبة [illegible] وبين كل واحد [illegible]
[illegible] وبيان للايجاب وما عطف عليه [illegible] مجموع الايجاب والندب
[illegible] النهي بمجموع [illegible] مجموع الاربعة [illegible]
[illegible] مجموع الاربعة [illegible] **والامر الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الاعتراض [illegible] **فوله**
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] والايجاب [illegible] النهي [illegible]
والنهي **فوله** والعرض والواجب [illegible] الخطاب [illegible] لا الوجه [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] **وفوله** وما [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] **وفوله** [illegible] المعنى [illegible]
المعلوم [illegible] الايجاب [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] **فوله** [illegible] شيخنا العلامة [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] التعريف [illegible] التعريف على التسمية [illegible] **فوله**
[illegible] **اعتراضه** [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] والواجب [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] والعرض والواجب [illegible] اللوازم
[illegible] الواجب [illegible] العقاب [illegible] الثابت بالقطعي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الثابت بالقطعي [illegible] الواجب [illegible] الثابت بالظني [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] انتهى **وافول** [illegible] الاعتراض [illegible] بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني
[illegible] الواجب
[illegible] الحنفية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] قطعي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **فوله** [illegible] العرض
[illegible] **فال** شيخنا العلامة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] حواشي العضد [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاعتراض [illegible] الشارح [illegible] الحنفية [illegible] القطعي
[illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible] التمييز [illegible]

هذا

والوقوف عليها ... الآية وأما اعتراضه ... الكلام ... قطعي ... ويتعرض
لذلك بوجه ... قوله ... اعتراضه
... العلامة ...
... قوله ...
... الوضوح
...
[illegible]

[illegible]

قال شيخنا العلامة [illegible] قوله أي لا يجب إتمامه [illegible] ولم يأت فيها بإثبات [illegible]

[illegible] وأقول [illegible] الشروع [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال شيخنا العلامة [illegible] وأقول [illegible]

[illegible] وأقول [illegible] قوله [illegible] قال شيخنا [illegible] والناشي [illegible] قلت [illegible] وأقول [illegible]

قوله [illegible] خارج [illegible] المركب [illegible] لمفهومه [illegible] المعرف [illegible] معرف لمفهومه

[illegible] قيل [illegible]

قال شيخنا العلامة [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله المعرف [illegible] اعتراض شيخنا العلامة [illegible]

[illegible]

واقول [illegible] المعرف [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] ويجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] واقول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] واقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعدم امتناع مخالفة ابن الحاجب [illegible] بامتناع مخالفة [illegible] الواقع [illegible] العرف

[illegible]

ابن الحاجب [illegible]

قوله اي بالعبادة لا يتجاوز هلال العفو [illegible] قال شيخنا العلامة [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال شيخنا العلامة [illegible] على الموصوف

قوله وتصحيح العبادة **اعترض** شيخنا العلامة [illegible]

[illegible] واقول [illegible]

[illegible]

واقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد

[illegible]

[illegible]

واحو انتهى بان **قلت** هل يتم التوجيه على هذا [illegible] نعم لان مجموع الكلمتين [illegible] باعتبار الكلمات ومجموع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

الجواب

[illegible]

[illegible]

وقال المصنف

[illegible]

[illegible]

قال الكمال

قال العضد

قال الكمال

قال الكمال

قال العضد

فصل العقل

قال الشيخ رحمه الله

قال الشيخ رحمه الله

قال الشيخ رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الواقع او تغيير ... هادي الدافع فليتأمل

تم الربع الأول من [illegible] قبل الربع
الثاني وأوله مباحث الأقوال انتهى والحمد لله
على إتمامه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المنطوق والمفهوم

فف

[illegible]

دلالة التضمن والالتزام

قوله ودلالة اللفظ على معناه مطابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الناظم

[illegible]

قال

[illegible]

... والتحريم الأكل

جوابه

[illegible]

[illegible]

وان كنا مع هذا ان المراد الاحالة للفظ بسببها بفهم المعنى على ما نقل في حواشي شرح المطالع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان غلبة استعمال المتعلمين تجعله احتمال العلم الغالب بمعنى معين بمنزلة الوضع ووضع معين فكان هو ان المستعمل وضع [illegible] انتهى والمراد بالوضع

بهذا الحد هو الوضع حقيقة او [illegible] بان هذه العلاقة [illegible] بل الغلبة بمنزلة الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

حيث [illegible] صفاته تعالى الذاتية الخ اورد المحشي ان هذا [illegible] المعتزلة [illegible]

ما ذكره لم يصح جوابه وان [illegible] وتمام المذهب [illegible] على الصحيح وقوله هذا [illegible]

في نسبة الخلاف للمعتزلة اما اولا فلان نسبته اليهم صادقة بكونه باعتبار لازم مذهبهم او بانه [illegible]

للازم مذهب المعتزلة وانما قصرته باحتمال ان يقولوا به اذ ليس من لازم كون الشيء لازم المذهب ان لازم المذهب

ليس بمذهب الا ان يقول به صاحب المذهب [illegible] انه لا يلزم ان يقولوا به [illegible] وانما قلنا فلانه

[illegible] في مسألة الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] مع الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قال المحقق العلامة [illegible] والكلام [illegible] بالمعنى الحقيقي [illegible]

[illegible] وقوله هذا [illegible] منه ولعله [illegible] الكلام [illegible] الصفات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونقل شيخنا العلامة توجيه عبارة المصنف وارجاع الضمير للفظ حتى يكون مستعملا في المعنيين على ما تقرر [illegible]

[illegible]

... بان استعمل اللفظ في معناه واريد منه لازم المعنى ايضا فهي
فيها الرابع وهو اختيار الشيخ تقي الدين السبكي انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فان استعمل اللفظ ... [illegible]

[illegible]

... فقوله ... [illegible]

الحروف

قوله ... الحروف ... [illegible]
قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible] بعض [illegible] للعلم

[illegible] حتى يكون الاستثناء فيه [illegible]

[illegible] مشهور غير منكور [illegible] هو المقصود

[illegible] **قوله** ثم

[illegible] التعقيب المقصود [illegible] الترتيب الذكري [illegible] الكوراني والمصنف فيه

واجيب بانه [illegible] عند الجمهور نحو قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة

[illegible] والترتيب [illegible]

ثم جعل منها زوجها [illegible]

تعالى خلقكم [illegible]

[illegible]

الجواب [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

بحرف شيء او كون الحرف مصدريا معناه راجع الى اللفظ وحرفيته انما هو لفظ الفعل اما بنصبه او [illegible] عمله بحكم المصدر وكون الجزاء للتعليل راجع الى المعنى ولا

تنافي بين المعنيين [illegible] يعمل الجر مع اختلاف معانيها واما انه [illegible] دخول اللام على عموم كونها للتعليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منه ابن الحاجب ان معناه انه يستدل بامتناع الشرط على امتناع الجواب ثم اعترض عليه بان الشرط سبب والجواب مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب
لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة [illegible] بل الامر بالعكس اي انها تدل على امتناع الشرط لامتناع الجواب لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع اسبابه
بدليل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فانه انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس [illegible]
توجيههم جعل الشرط ملزوما والجواب لازما وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول الشراح لم ينافي وناسب وكونه لغوا

او وجوده مع النوع او لعدم العصيان من وجوده مع عدمه [illegible]

وذلك لانه [illegible] هو المراد بالمناسبة في هذا [illegible]

بامكان المنافاة ولا حاجة الى [illegible] ومعلوم انه مع اللزوم والمناسبة [illegible]

عدم المنافاة ولا اعتبار المناسبة [illegible] اذا جعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرق بين
الوضع والا
ستعمال والحمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه الحكم

لهذا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشبها بعموم المتروك والقرينة اذ هي ... قوله ... قال شيخنا العلامة

اذا تاملت تعلم ان الاطلاق والتفصيل المذكور في العلامات ...
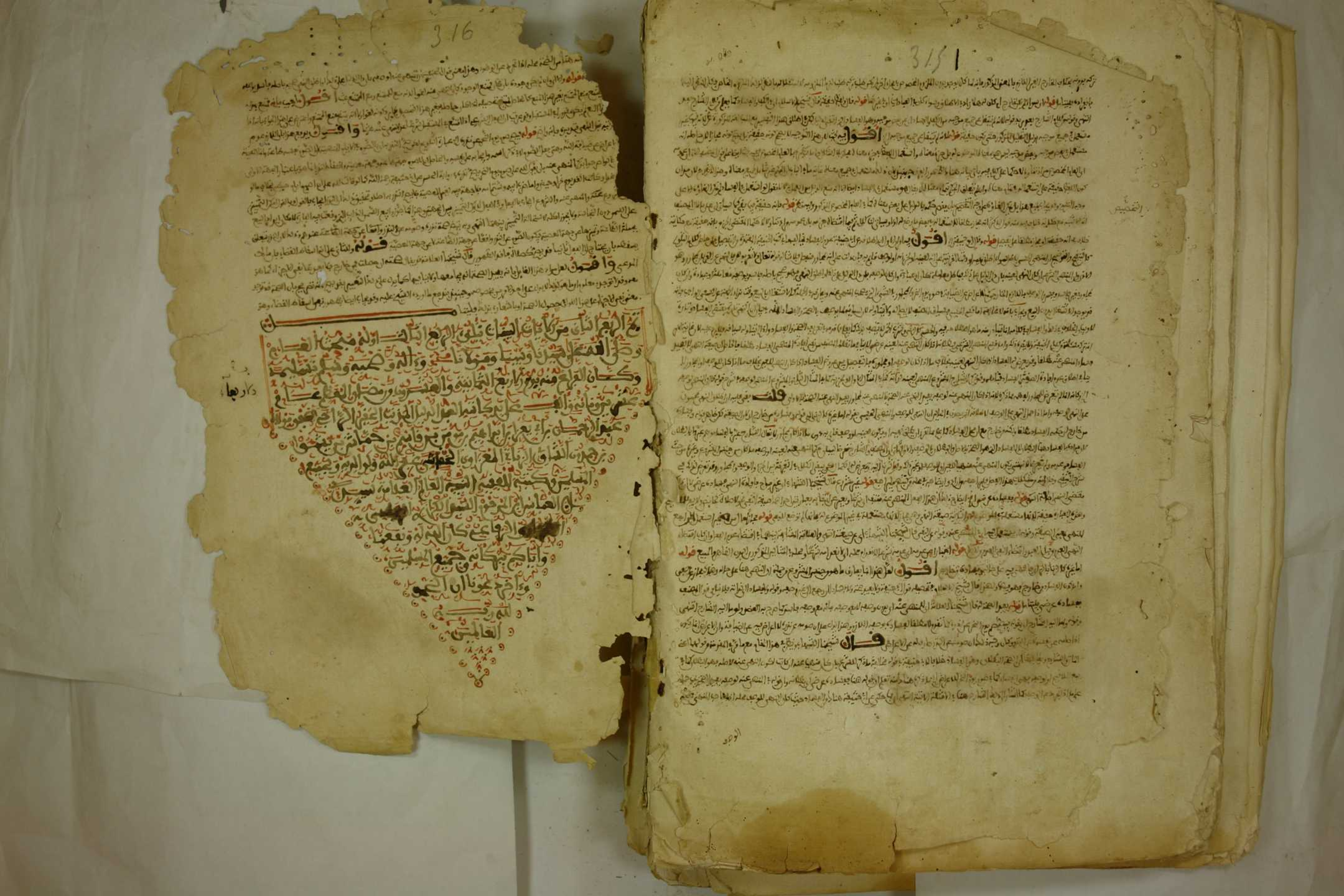
[illegible]